

دراسة

وضعية

حماية الحياة الخاصة

بالمغرب

د. محمد نبو

يونيو 2021

دراسة

وضعية

حماية الحياة الخاصة

بالمغرب

د. محمد نبو

يونيو 2021

الفهرس

4.....	1. تقديم
6.....	2. النطاق المعياري للحق في حماية الحياة الخاصة أو الخصوصية
10.....	3. الممارسة الاتفاقية للمغرب ذات الصلة بالحق في حماية الحياة الخاصة
14.....	4. الإطار القانوني لحماية الحق في الحياة الخاصة
33.....	5. النظام المؤسسي لحماية الحق في حماية الحياة الخاصة واحترامه والنهوض به
45.....	6. حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء الممارسة العملية
53.....	7. خلاصات واستنتاجات
55.....	8. التوصيات

مقدمة

إلا أنه بالرغم من هذا التقدم المحرز مع توالي السنوات في التعاطي مع الحق في حماية الحياة الخاصة أو الخصوصية، فإن مظاهر الاعتداء على هذا الحق عبر العالم مازلت قائمة سواء من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، كما تطورت وسائل هذا الاعتداء وتنوعت مظاهره مع التقدم التكنولوجي والتحولت المجتمعية والرقمية في عالم اليوم، فضلا عن القصور الذي مازال يعترى المنظومات القانونية والمؤسسية الخاصة بحماية الحق في الخصوصية.

وليس المغرب بمنأى عن المسار الذي خاضته البشرية سواء على مستوى تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية أو على مستوى الاعتداءات والانتهاكات التي تطال حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة من قبل الدولة والأغيار.

لقد انضم المغرب إلى المواثيق الدولية التي تنص على حماية الحق في الحياة الخاصة منذ عقود، كما أولى أهمية لهذا الحق في تشريعاته الداخلية سواء في الدستور أو القوانين الوطنية الأدنى منه عامة كانت أو خاصة، وفي إطار ما يستوجبه انخراطه الدولي في منظومة حقوق الإنسان، وتفاعلا مع مطالب إقرار وتعزيز وتوطيد الحق في الحياة الخاصة من قبل ديناميات مدنية وسياسية وحقوقية.

كما أحدث هيئات ومؤسسات ذات ولاية عامة أو خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان والسهر على احترامها وتعزيزها، بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة.

غير أن هذه الدينامية التشريعية والمؤسسية وكذا العملية التي تمت من أجل حماية الحق في الحياة الخاصة مازالت في حاجة إلى التعزيز والتوطيد، سواء على المستوى المعياري أو الواقعي لتجاوز ما يبدو من نواقص وعيوب تعترى

حظيت حماية الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية بعناية مهمة من قبل المجموعات البشرية منذ القدم، وتطورت هذه العناية والاهتمام مع تقدم الإنسانية إلى أن أصبحت حقا من حقوق الإنسان بمقتضى العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرورا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصولا إلى الاتفاقيات الفئوية، وما ترتب عن ذلك من التزام بالسهر على احترامها وحمايتها من الاعتداء والانتهاك من قبل الأشخاص والمؤسسات والعمل على تنميتها من قبل الدول والحكومات.

لقد أولت الهيئات الأممية لحقوق الإنسان الاهتمام بهذا الحق كبقية الحقوق، وفق مبادئ حقوق الإنسان المبنية على الشمولية والترابط وعدم القابلية للتجزئة، من خلال دعوة الدول الأطراف إلى احترام الحياة الخاصة للأفراد واتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية ومؤسسية وإدارية وغيرها لضمان حمايته من الانتهاكات والاعتداءات بما في ذلك توفير سبل الانتصاف القضائي الناجعة والفعالة.

كما سعت إلى السهر على تعزيز مسار الحماية والاحترام عبر العالم من خلال النظر في تقارير الدول في هذا الإطار بعين الاعتبار وتقديم التوصيات والملاحظات الكفيلة بتحقيق الحماية اللازمة لهذا الحق.

ولقد توج هذا الاهتمام الدولي بالحق في حماية الحياة الخاصة والخصوصية بتعيين مقرر خاص بهذا الحق في يوليو 2015.

المنظومة الحماية لهذا الحق من جهة، والحد من الاعتداءات والخروقات التي تطال الحياة الخاصة للأفراد من قبل الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، وينضاف إلى ذلك رهان رفع التحديات التي باتت تطرحها الثورة التكنولوجية والرقمية والتحولت المجتمعية والقيمية على وضعية الحق في حماية الحياة الخاصة.

وعليه، فإن تعميق فهم واقع حماية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب وإشكالاته المعيارية والواقعية والمداخل الممكنة لتجاوزها يشكل مدخلا من ضمن مداخل أخرى وهذا ما تروم هذه الدراسة تحقيقه.

• أهداف الدراسة ونطاقها:

1- الهدف العام:

تقييم حالة الحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب على ضوء القانون والواقع المغربي من خلال تقييم نطاق الحماية القانونية للحق في حماية الحياة الخاصة وواقع الممارسة العملية للتمتع بهذا الحق بالمغرب، ثم تقديم توصيات ومقترحات لتعزيز حماية هذا الحق وصد الاعتداء عليه.

2- الأهداف الخاصة:

1- تحليل النظم القانونية المتعلقة بحماية واحترام الحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

- 2- تحليل الإطار المؤسسي لحماية واحترام الحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب؛
- 3- دراسة الواقع العملي لاحترام هذا الحق وحمايته من الاعتداء والانتهاك من قبل الدولة والأغيار؛
- 4- اقتراح توصيات ومقترحات لتعزيز حماية واحترام الحق في حماية الحياة الخاصة من قبل الدولة والمجتمع.

• نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق هذه الدراسة في بعدين:

- البعد المعيارى والمؤسسي في حماية واحترام الحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب؛
- البعد العملي في حماية واحترام الحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب.

• منهجية إعداد الدراسة:

لإعداد هذه الدراسة حول موضوع الحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب تتبعنا منهجية عمل تقوم على الاسترشاد بالعمل الوثائقي المتاح حول الموضوع من جهة، وإجراء عمل ميداني لتعميق البحث في الموضوع من جهة أخرى فيما يتماشى والأهداف المسطرة للدراسة.

1

الإطار المرجعي الدولي للحق في الحياة الخاصة:

المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية على أنه "لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه أو سمعته" وأضافت أنه " يحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات".

وتنص على هذا الحق أيضا الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المادة الرابعة عشر التي نصت على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبت معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل" وزادت على أنه "تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين".

يجد الحق في الحياة الخاصة أساسه المرجعي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد تم التنصيص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونجده بنفس الصيغة في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

كما نجد التنصيص عليه أيضا في صكوك واتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان، فقد ورد في المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته" وأضافت نفس المادة " للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

وإلى جانب ذلك، نجد أن الحق في الحياة الخاصة تضمنته الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث جاء في

النطاق المعياري للحق في الحياة الخاصة:

قانونا وواقعا, كما ينبغي ألا تصدر المراسلات أو تفتح أو تقرأ إلا من قبل المرسله إليه³.

كما أن حماية سرية المراسلات على ضوء أحكام المادة 17 من العهد تقتضي حظر الرقابة مهما كانت وسيلةها وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية أو غيرها من أشكال الاتصالات, كما يحظر التنصت على المحادثات وتسجيلها⁴.

• حماية البيانات الشخصية:

بالنظر لارتباط البيانات الشخصية بالحياة الخاصة للأشخاص فإنها تقتضي أن "لا يكون بمقدور السلطات العامة المختصة أن تطلب من المعلومات الشخصية إلا ما تكون معرفته ضرورية حرصا على مصالح المجتمع وفق النحو المفهوم في أحكام العهد"⁵, كما أن ذلك يتطلب حماية قانونية للمعطيات الشخصية و"تنظيم عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل, سواء أكانت تجريها السلطات العامة أو الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة بمقتضى القانون"⁶.

كما أنه وحماية من استغلال الغير لهذه المعطيات, فإنه يتوجب على الدول اتخاذ ما يلزم من التدابير الكفيلة ب "عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي

يشمل الحق في حرمة الحياة الخاصة كما تم التأسيس له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, وصكوك والاتفاقيات حقوق الإنسان اللاحقة حماية أربعة عناصر أساسية هي:

• حرمة المنزل:

فالمسكن يعد من العناصر الأساسية التي يتمتع من خلالها الشخص بخصوصيته. ويقصد به في نطاق العهد وأحكامه ذلك المعنى الواسع؛ حيث يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد¹. والذي ينبغي "أن يحظى بحماية من اعتداءات الغير أو أي تدخلات تعسفية, كما أن عمليات تفتيش منازل الأشخاص ينبغي أن تقتصر على البحث عن الأدلة اللازمة, وألا يسمح بتجاوز حدود ذلك إلى مستوى المضايقة"².

• ضمان سلامة وسرية المراسلات:

تبعاً لأحكام المادة 17 من العهد يتعين على الدول حماية سرية المراسلات من تدخل الغير طبيعياً كان أو معنوياً وأن يتم التدخل من قبل السلطات في إطار القانون وفي نطاق أحكام وأهداف ومرامي العهد, لذلك فالتقيد بالمادة 17 يقتضي ضمان سلامة وسرية المراسلات

³- المرجع السابق, الفقرة 8.

⁴- المرجع السابق, الفقرة 8.

⁵- المرجع السابق, الفقرة 7.

⁶- المرجع السابق, الفقرة 10.

¹ - اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية, الدورة الثانية والثلاثون(1988) التعليق العام رقم 16 على المادة 17 (الحق في

حرمة الحياة الخاصة), الفقرة 5.

²- المرجع السابق, الفقرة 8.

• حماية الشرف والسمعة الشخصية:

تبقى السمعة والشرف شيئان لصيقان بحماية الحياة الخاصة في بعدها المعنوي والنفسي، وتشكل حمايتهما وفرض احترامهما من قبل الغير غرض من أغراض المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى هذا الأساس فالدول ملزمة في إطار تعهداتها بهذا العهد ولاسيما أحكام المادة 17 منه بتوفير التشريعات الكافية لتحقيق حمايتهما¹⁰، كما أن الدول ملزمة لنفس الغرض باتخاذ التدابير الكفيلة بتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه حماية فعالة من أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل، وتزويده بوسيلة انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك¹¹.

الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد⁷.

إلى جانب ذلك، فإن أحكام العهد الرامية إلى حماية الحياة الخاصة تستوجب ضمان ولوج سهل وميسر من قبل الأشخاص إلى بياناتهم المحفوظة، بحيث ينبغي "أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضاير البيانات الأوتوماتية، وإذا كان الوضع كذلك، من ماهية هذه البيانات، والغرض من الاحتفاظ بها"⁸.

ويشمل نطاق حق الأفراد في حماية معطيائهم الشخصية كجزء من حقهم في الحياة الخاصة كذلك "أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضاير. وإذا كانت الأضاير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جمعت أو جهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها"⁹.

¹⁰ - المرجع السابق، الفقرة 11.

¹¹ - المرجع السابق، الفقرة 11.

⁷ - المرجع السابق، الفقرة 10.

⁸ - المرجع السابق، الفقرة 10.

⁹ - المرجع السابق، الفقرة 10.

التزامات الدول في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة:

كما أن الالتزامات المترتبة عن تعهدات الدول بأحكام هذه المادة تفرض عدم التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة للأفراد مما يعنيه ذلك من تقييد كل تدخل بما ينص عليه القانون، وألا يحدث أي تدخل تأذن به الدول إلا على أساس القانون¹⁴.

كما أن هذه الالتزامات تفرض على الدول أن تكون أحكام النظام القانوني المنظم للتدخلات متفقة مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه¹⁵.

ومن الالتزامات الناجمة عن تعهدات الدول بأحكام المادة 17 من العهد: **حظر التدخل التعسفي بما في ذلك التدخل المنصوص عليه قانوناً من أجل ضمان أن يكون حتى هذا التدخل باسم القانون موافقاً لأحكام العهد، وأن يكون اللجوء إليه معقولاً تبعاً للظروف وحسب الحالات**¹⁶.

تترتب على الأطراف المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التزامات لتحقيق الأهداف والغايات والمرامي التي جاء بها العهد وأحكام مواده، ومن ذلك أحكام وغايات وأهداف المادة 17 قيد هذه الدراسة.

واستناداً إلى أحكام هذه المادة، فإن **الدول ملزمة بالوفاء بالالتزامات الواردة في المادة والتي من شأنها تحقيق تمتع الأشخاص بحقهم في الحياة الخاصة.**

ويتعين على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي ضوء المادة 17 من هذا العهد أن **تلتزم بضمان الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جميع التدخلات والاعتداءات سواء تلك التي قد تصدر عن السلطات العامة أو عن الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين**¹².

ويلزم ذلك من الدول الأطراف اعتماد تدابير تشريعية وإدارية ومؤسسية وغيرها من التدابير الكفيلة بإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات إلى جانب حماية الحق¹³.

¹⁵ - المرجع السابق، الفقرة 3.

¹⁶ - المرجع السابق، الفقرة 4.

¹² - المرجع السابق، الفقرة 1.

¹³ - المرجع السابق، الفقرة 1.

¹⁴ - المرجع السابق، الفقرة 3.

1

المصادقة والإنضمام إلى الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان:

الحياة الخاصة وعمل على نشرها في الجريدة الرسمية لتدخل حيز التنفيذ على التراب الوطني. وفي هذا الإطار صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 3 ماي 1979 بظهير رقم 1.78.4 الصادر في 27 مارس 1979، بعدما وقع عليه سنة 1977. ودخل هذا العهد حيز النفاذ بتاريخ 3 غشت 1979 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980. وينص هذا العهد في المادة 17 على أنه **لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، وأنه من حق كل شخص أن يتمتع بالحماية القانونية من مثل هذا التدخل أو المساس.**

وصادق المغرب سنة 2015 على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي بشأن تقديم الطعون أو الالتماسات الفردية. ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 غشت 2015، والذي يسمح بالنظر في البلاغات والشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك حق من الحقوق الواردة في هذا العهد بما في ذلك الحق في حماية الحياة الخاصة.

يترتب عن مصادقة الدول على اتفاقية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان اتخاذ ما يؤكد على الالتزام بالمضامين الحقوقية لهذه الاتفاقيات والحرص على احترام الحقوق الواردة فيها وحمايتها والوفاء بها.

والمغرب من الدول التي صادقت أو انضمت إلى عدد من الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة، وكذا اتفاقيات ومعاهدات إقليمية.

ويعتبر المغرب من الدول التي تتطلب لسريان آثار الاتفاقية التي صادق عليها ضرورة نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة، مما يجعل من التصديق على الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة وتلك التي تضمن حماية الحق في الحياة الخاصة عديمة المفعول ما لم تقرر عملية التصديق بالنشر في الجريدة الرسمية، باعتبار النشر من المبادئ الدستورية حسب الفصل السادس من دستور 2011 الذي نصت الفقرة الثالثة منه على أنه **"تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبياتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة"**.

لقد صادق المغرب على العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية التي تكرس حماية

كما صادق على اتفاقية حقوق الطفل بموجب الظهير رقم 4.93.4 بتاريخ 14 يونيو 1993 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4440 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1996، والتي جاء في المادة السادسة عشر منها على أنه

"1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس."

كما صادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص تقديم البلاغات في 28 فبراير 2012.

وارتباطا بالاتفاقيات التي تكفل الحق في حماية الحياة الخاصة، والتي صارت جزء من الترسانة القانونية الملزمة للمغرب، فقد تم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من قبل الدولة المغربية بظهير شريف رقم 4.93.5 بتاريخ 14 يونيو 1993 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6015 بتاريخ 23 يناير 2012. والتي تنص المادة الرابعة عشر منها على أنه **" لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته. ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات."**

وصادق أيضا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2009، كما صادق على البروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق بالطعون الفردية في نفس التاريخ، وتنص الاتفاقية في مادتها الثانية والعشرين على أنه **" 1. لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيب معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.**

2. تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين."

إن المصادقة والانضمام إلى هذه الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما تلك التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة تستوجب من الدول والحكومات العمل على ترجمة تعهداتها الدولية على المستوى الداخلي من خلال سن تشريعات تحمي هذا الحق وتعمل على احترامه وتعزيزه وكذا إحداث مؤسسات لحمايته من إنتهاكات واعتداءات الأغيار بما فيهم السلطات العامة للدولة وتدخلاتها التعسفية وغير المشروعة.

المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:

على حماية الحياة الخاصة للمتهمين والمدانين أمام المحاكم وتجعله ضمن ضمانات المحكمة العادلة حيث تنص على أنه " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية: ... وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة".

غير أن المغرب لازال لم يصادق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باعتباره من الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الحق موضوع هذه الدراسة.

يعد المغرب طرفا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ويعتبر هذا الميثاق من الآليات الحمائية الإقليمية لحقوق الإنسان بشكل عام والحق في الحياة الخاصة على وجه التحديد، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا الميثاق على أنه " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته." وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه "من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس." كما أن المادة السادسة عشر من الميثاق تحرص

المصادقة والانضمام إلى اتفاقيات ذات صلة بالحق في حماية الحياة الخاصة

وتندرج هذه الأفعال المجرمة من قبل الاتفاقية ضمن السلوكيات والاعتداءات الضارة بالحق في حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، حيث تعد من الجرائم المرتبطة بتقنية المعلومات وفق هذه الاتفاقية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات¹⁸ ، والدخول

صادق المغرب على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة في 21 دجنبر 2010¹⁷، واستنادا إلى هذه الاتفاقية، وخاصة المادة 5 منها، فإنه يتعين على الدول الأطراف فيها الالتزام باتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية لتجريم الأفعال التي تجعلها هذه الاتفاقية كذلك.

منشور في الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013، ص 3023.

¹⁸ - المادة 14 من هذه الاتفاقية.

¹⁷ - ظهير شريف رقم 1.13.46 صادر في 13 مارس 2013 بتنفيذ القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010

غير المشروع¹⁹ ، والاعتراض غير المشروع²⁰ ، والاعتداء على سلامة البيانات²¹ ، والتزوير²² ، والاحتيال²³.

كما صادق المغرب على اتفاقية الجرائم المعلوماتية الموقعة ببودابست في 23 نونبر 2001، المعروفة بالإتفاقية رقم 185 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الإتفاقية الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 2003²⁴.

وإلى جانب مصادقته على هذه الاتفاقيات التي تنص على حماية جوانب من الحياة الخاصة فقد صادق على الإتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981²⁵.

وصادق أيضا على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نونبر 2001²⁶،

إن ما تمت المصادقة عليه من اتفاقيات وبروتوكولات أعلاه ترتب التزامات بشأن ما ورد فيها من أحكام تعنى بحماية الحق في الحياة الخاصة، لاسيما البيانات والمعطيات الشخصية ومعالجتها الآلية داخل هذه الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو مؤسساتية أو تقنية أو غير ذلك.

108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير، 1981 منشور في الجريدة الرسمية عدد 6292، بتاريخ 18 شتنبر 2014، ص 6914.

²⁶- ظهير شريف رقم 1.14.136 صادر في 31 يوليوز 2014 بتنفيذ القانون 132.13 ، الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نونبر 2001، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6284 بتاريخ 21 غشت 2014، ص 6468.

¹⁹- المادة 6 من هذه الاتفاقية.

²⁰- المادة 7 من هذه الاتفاقية.

²¹- المادة 8 من هذه الاتفاقية.

²²- المادة 10 من هذه الاتفاقية.

²³- المادة 11 من هذه الاتفاقية.

²⁴- ظهير شريف رقم 1.14.85 صادر في 12 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 136.12 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6260 بتاريخ 29 ماي 2014، ص 4711.

²⁵- ظهير شريف رقم 1.14.150 صادر في 22 غشت 2014 بتنفيذ القانون رقم 146 ، الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم

الحماية الدستورية للحق في الخصوصية:

ويلاحظ أن دستور 2011 جعل الحق في الحياة الخاصة ضمن فصل واحد عوض فصلين في دستور 1996, كما أنه وسع من نطاق هذا الحق حيث نص على سرية الاتصالات بدلا عن سرية المراسلات تماشيا مع المستجدات التكنولوجية والمجتمعية.

وإذا كان الفصل 24 من الدستور ينص بصريح العبارة على حماية الحق في الحياة الخاصة فإن هناك مقتضيات دستورية أخرى تركز هذه الحماية ضمن تكريس حماية الحقوق والحريات بشكل عام, حيث نصت الديباجة التي صارت بمقتضى دستور 2011 جزء لا يتجزأ منه على أنه " ... وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية, فإن المملكة المغربية, العضو العامل النشط في هذه المنظمات, تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها, من مبادئ وحقوق وواجبات, وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان, كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة, وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصدقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة, وتحقيق التقدم المشترك, فإن

تشكل الحماية الدستورية للحقوق والحريات مدخلا مهما في ترجمة تعهدات الدول في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان اعتبارا لكون الدساتير تجسد التشريعات العليا في الهرم القانوني للدول. لذلك فإن البحث في وفاء الدول بالتزاماتها داخليا يبدأ من دراسة مدى دسترة هذه الحقوق والحريات.

ولقد عمل المشرع الدستوري على حماية الحق في الحياة الخاصة من خلال العديد من المقتضيات الدستورية حيث نص الفصل 24 من دستور 2011 على أن " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية, كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها, كلا أو بعضا, أو باستعمالها ضد أي كان, إلا بأمر قضائي, ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون..". وهو بذلك وطد وعزز الحماية الدستورية التي خولت لهذا الحق مع الدساتير السابقة منذ دستور 1970 واستمرت مع باقي التعديلات الدستورية حيث تم التنصيص عليها في الفصلين 10 و 11 من دستور 1996.

المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي: "...

-حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ. -حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

-جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. يُشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور-".

وتبرز مكان الحماية الدستورية للحق موضوع الدراسة فيما تضمنه الدستور من قيود على بعض الحقوق والحريات، وجعل من حماية الحق في الحياة الخاصة قيد عليها حيث نص الفصل 27 من الدستور في إطار الحق في الحصول على المعلومات على أنه " للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ولا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة

الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة"

إذ يتضح من ظلال الفقرة الثانية من هذا الفصل أن المشرع الدستوري أدرج حماية الحياة الخاصة للأفراد ضمن القيود التي ترد على الحق في الحصول على المعلومة إلى جانب بقية الحريات والحقوق الأساسية وأمن الدولة الداخلي والخارجي...

كما أن حماية الدستور للحياة الخاصة من الاعتداءات شمل الحالات العادية وغير العادية إسوة ببقية الحقوق والحريات المدسترة، ويتجلى ذلك في الفصل 59 الذي نص على أنه "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة.

ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء

الأسباب التي دعت إليها، وبتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها".

وقد أمن المشرع هذه الحماية كذلك بمقتضى الفصل 133 من الدستور الذي نص على أنه "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل".

كما ارتقى الدستور بحماية هذا الحق ضمن منظومة الحقوق والحريات الدستورية إلى مرتبة قواعد فوق دستورية محصنة من أية مراجعة حينما نص في الفصل 175 على أنه " لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور".

وعلى ضوء ما سبق فإن المغرب من التجارب الدولية التي نصت على هذا الحق في دستورها وإن اختلفت حول مضمونه والحيز المخصص والألفاظ المعتمد في ذلك²⁷، كما أن التنصيص الدستوري رغم أهميته لا يكفي، إذ تحتاج الحماية إلى عناصر أخرى لها بالغ الأهمية وهي:

- الكيفية التي يتم بها تفعيل التشريعي من قبل المؤسسة التشريعية، حيث تبين من خلال الممارسة أن المشرع لا يكون دائما في مستوى النص الدستوري.
- وضعية القضاء باعتباره السلطة الحامية للحقوق والحريات والضامنة لها سواء أكان عاديا أو دستوريا.
- تمثل المجتمع لهذا الحق من خلال الثقافة السائدة داخل المجتمعات وتمثلها للحياة الخاصة.
- واقع الممارسة الذي يعكس اتساع الهوة بين التنصيص الدستوري والقانوني والتطبيق العملي²⁸.

فضلا عن ذلك، وعلى الرغم من حسم موقع الديباجة من الناحية الدستورية، غير أنها مازلت تطرح إشكالية سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني وكذا الغموض في مرجعية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، بالنظر للتعارض القائم بين المرجعية الدولية لحقوق الإنسان من جهة والمرجعية الوطنية القائمة في جزء منها على أحكام الشريعة الإسلامية. وما يطرحه من إشكالية في التوفيق بين المرجعتين الدستوريتين.

²⁸ - المرجع نفسه، ص 20.

²⁷ - أحمد البوز، تقرير حول يوم دراسي حول الحق في الحياة الخاصة من تنظيم الهيئة المغربية لحقوق الانسان بتاريخ 4 ماي 2019 بالرباط، ص 19

الحماية القانونية للحق في حماية الحياة الخاصة:

حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء القانون الجنائي والمسطرة الجنائية

مخبا، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتي إلى خمسمائة درهم²⁹.

وفي إطار حماية حرمة المسكن من شطط الساهرين على إنفاذ القانون من سلطات عمومية وقضائية وإدارية، فقد نصت الفقرة الأولى من الفصل 230 من القانون الجنائي على تجريم دخول مسكن أحد الافراد رغم عدم رضائه في غير الأحوال التي قررها القانون من قبل كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو مفوضي السلطة العامة أو القوة العمومية، كما رتب جزاءات على ارتباك هذا الفعل من قبل الأشخاص المذكورين وبصفتهم تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية مائتين إلى 500 درهما. غير أن هؤلاء يعفون من العقاب في حالة إثبات بأنهم تصرفوا بناء على أمر صادر من رؤسائهم في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم وتنتقل العقوبة للرئيس الذي أصدر الأمر بذلك²⁹.

ومن المقتضيات الجنائية التي تحمي الحق في حرمة المنزل من شطط أفراد السلطات العامة تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 225 التي تنص على أن " كل قاض، أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه

يمكن الوقوف على الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة من خلال بعض من أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

أ - القانون الجنائي:

تضمن القانون الجنائي المغربي مجموعة من الأحكام التي تجرم انتهاك الحق في الحياة الخاصة لاسيما حرمة المسكن وحماية البيانات الشخصية والحق في الصورة وسرية الاتصالات.

كما يتضمن القانون الجنائي الشروط والكيفيات التي يمكن اعتمادها في حالة تدخل السلطات العامة الموكول إليها ذلك ونطاق هذا التدخل كاستثناء يرد على قاعدة عدم التدخل في الشؤون الخاصة للأفراد.

لقد نص الفصل 441 من القانون الجنائي في إطار حماية حرمة المسكن على أنه " من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما" وأضافت الفقرة الثانية من نفس الفصل على أنه " إذا انتهكت حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو

²⁹ _ الفقرة الثانية من الفصل 225 من القانون الجنائي

عملا تحكيميا، ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية"، وتضيف الفقرة الثالثة من هذا الفصل على أنه " إذا كان العمل التحكيمي أو المساس بالحرية الفردية قد ارتكب أو أمر به لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية، طبقت العقوبة المقررة في الفصول 436 إلى 440"، وهذه الفصول المشار إليها هي التي تنص على العقوبات المتعلقة بجرائم الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد³⁰

وفيما يتعلق بحماية سرية الاتصالات وضمان سلامتها فقد نص الفصل 1-447 من القانون الجنائي على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها، ويعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته". كما نص الفصل 448 على أن " من فتح أو أخفى أو أُلّف، بسوء نية، مكاتب أو مراسلات موجهة إلى غيره، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل 232³¹، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

ومن أجل حماية الحق في الصورة وكذا السمعة والشرف فقد نص الفصل 2-447 من القانون الجنائي على أنه " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة للأشخاص أو التشهير بهم".

وتكريسا لهذه الحماية فقد شددت العقوبة تجاه الأفعال والسلوكات التي تمس هذه الحقوق إذا صدرت من أفراد أقارب حيث جاء في الفصل 3-447 من القانون الجنائي ما يلي "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5 آلاف إلى 50 ألف درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصول 1-447 و 2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر".

ومن بين المقتضيات الجنائية الحامية للحق في حماية الحياة الخاصة نجد أيضا:

- جنحة إفشاء السر المهني في إطار الفصل 446 من القانون الجنائي، فالسرية تعتبر عنصر مهم وأساسي في الحياة الخاصة؛

- كل مستخدم أو وكيل لإدارة البرق إذا اختلس أو يبدد برقية أو أذاع محتوياتها.

³⁰ - المرجع نفسه: الفرع الرابع من الجزء الأول من الباب السابع من الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم المختلفة وعقوباتها

³¹ - الحالات التي ينص عليها الفصل 232 هي:

- كل موظف عمومي، أو أحد أعوان الحكومة أو المستخدمين في إدارة البريد أو وكلائها يفتح أو يختلس أو يبدد رسائل عهد بها إلى مصلحة البريد، أو يسهل فتحها أو اختلاسها أو تبديدها.

- لجنة التحرش الجنسي عن طريق الصورة في إطار القانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنق ضد النساء، حيث ينص الفصل 305 من هذا القانون على أنه يعاقب بالحسب من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بالعقوبتين معا كل من أمعن في مضايقة الغير... بواسطة صورة ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، وعبارة "صورة" بما أنها جاءت في الفصل على صيغة النكرة فإنها تحتمل أيضا حالة استعمال صورة المعتدى عليه، وعلى اعتبار أن الصورة تشكل عنصرا من عناصر الحياة الخاصة فإن ستغلالها في مواجهة صاحبها بهذا الشكل يعد مساسا بالحق في حماية الحياة الخاصة.

ب - قانون المسطرة الجنائية:

وردت بعض المقتضيات القانونية في قانون المسطرة الجنائية التي تجرم المساس بالحياة الخاصة للأفراد ومن ذلك سرية الاتصالات وعدم اعتراضها حيث نصت المادة 108 منه على أنه "يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها" غير أنه يمكن كسر هذه القاعدة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وهو ما عبرت عنه الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، إذ نصت على ما يلي "غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن لوكيل الملك إذ اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة".

وقد شدد المشرع بخصوص التدخل المشروع في سرية الاتصالات حينما نص وفق المادة 109 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة"، غير أنه وعلى الرغم من هذه التقييدات الواردة بخصوص التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها من قبل الجهات المعنية كما ورد فإن هو إشكال يثار بخصوص الرقابة على الجهات المختصة باعتراض هذه المكالمات وحدود هذه الرقابة الشيء الذي يثار معه جدوى وفاعلية هذه المقتضيات في حماية الحياة الخاصة للأفراد والحد من تعسف وشطط هذه الجهات في مهامها.

كما أورد كيفيات وشروط أخرى بموجب مواد أخرى يلزم التقيد بها عند اعتراض كل اتصال، وحدد نطاق لذلك في حدود ما تتطلبه المصلحة العامة والجزاءات التي تترتب عن كل مخالفة لذلك. كما هو واضح في المواد من 110 إلى 116.

وبالعودة إلى هذه المواد نجد أن المشرع خول للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية المعين لذلك الحق في أن يطلب بوضع جهاز للالتقاط من قبل كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات أو المراسلات أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال³²، كما أوجب المشرع على هذه الأطراف المعنية بالبحث والتحقيق تحرير محضر متضمن لتاريخ بداية عملية الالتقاط ونهايتها عن كل عمليات التقاط بواسطة الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها ووضعها في وعاء أو غلاف مختوم³³.

وحماية لسرية الاتصالات والمراسلات باعتبارها عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، فقد أوجب المشرع على أن يؤدي اليمين كتابة بترجمة بأمانة كل ترجمان يساعد في عملية نقل هذه الاتصالات والمراسلات من لغة أجنبية إلى اللغة العربية وأنلا يفشي أسرار البحث والمراسلات...³⁴.

وتعزيزا لهذه الحماية من قبل المشرع أيضا، فإنه يتعين إبادة التسجيلات والمراسلات من قبل

الجهات المخول لها ذلك عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ويحرر محضر لتلك الإبادة³⁵.

وشدد المشرع من خلال المادة 115 من قانون المسطرة الجنائية على حماية سرية المراسلات من اعتداءات الغير حيث نص على معاقبة كل من قام بوضع وسائل مهياة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسله بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافا للمقتضيات المحددة لكيفيات القيام بذلك بالحس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد³⁶، كما نص على عقوبة السجن لمرتكبي هذه الأفعال من 5 إلى 10 سنوات دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد إذا ما ارتكب ذلك لغرض إرهابي³⁷.

وفي نفس الإطار أقر المشرع نفس العقوبات لكل عون سلطة عمومية أو أجبر لدى شبكة عمومية خدمات الاتصالات أو لدى مزودي خدمات الاتصالات ارتكب جريمة الكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل إنقاص أو تبديد مراسلات مرسله بواسطة وسائل الاتصال عن بعد³⁸

وفيما يخص حماية الحق في الصورة للمتهمين أو المدانين فقد شدد المشرع استنادا إلى هذا القانون وفق مادته 303 الفقرة الثانية على أنه: "... يعاقب بنفس العقوبة (غرامة تتراوح ما بين 5000 و50000 درهم) كل من يقوم بتصوير

³⁶ _ الفقرة الأولى من المادة 115 من نفس القانون.

³⁷ _ الفقرة الثانية من المادة 115 من نفس القانون.

³⁸ _ المادة 116 من نفس القانون

³² _ المادة 110 من قانون المسطرة الجنائية.

³³ _ المادة 111 من نفس القانون.

³⁴ _ الفقرة الثانية من المادة 112 من نفس القانون.

³⁵ _ المادة 113 من نفس القانون.

شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا دون موافقة منه، وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها".

كما " يتعرض لنفس العقوبة (غرامة تتراوح ما بين 5000 و50000 درهم) كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهما أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معنيا باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر". وفق منطوق الفقرة الثالثة من نفس المادة.

ولقد اشترط المشرع لتطبيق مقتضيات المادة 303 في حق مرتكبي هذه الأفعال أن يتم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، أي بمفهوم المخالفة لمقتضيات هذه المادة فإن القيام بهذه الأفعال بعد إدانة المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به لا يشكل أفعال جرمية، الأمر يتطلب فتح نقاش حول مدى توفيق المشرع المغربي في هذه المسألة.

وإلى جانب ما سبق، فإن المشرع ضمن قانون المسطرة الجنائية مقتضيات أخرى تشكل حماية للحياة الخاصة، لاسميا ما يتعلق بالإجراءات التي تتصل بالتحقيق والبحث والمحاكمة والتنفيذ، ويمكن الإشارة إلى المواد الآتية من قانون المسطرة الجنائية:

المادة 15: " تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

" كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي".

المادة 61: " كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 2.000 درهم".

المادة 79: " لا يمكن دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتران دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و60 و62 و63.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية"

المادة 105: " كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش، يتم لفائدة شخص

ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها دون الحصول على موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو من وجهت إليه وكل استعمالات آثر لهذه الوثيقة، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم³⁹.

المادة 466: "يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.."

وإذا كانت كل تلك المقتضيات الجنائية الواردة سواء في القانون الجنائي أو قانون المسطرة الجنائية من شأنها حماية الحق في الحياة الخاصة من اعتداءات الغير والحد من التدخلات غير المشروعة أو التعسفية في خصوصيات الأشخاص، فإنه ومع ذلك مازالت الحاجة ماسة إلى إدخال تعديلات تقوي وتوطد البعد الحمائي للقانون الجنائي من جهة وتتجاوز النواقص الحاصلة في بعض المقتضيات التي من شأنها التعسف على حق الأفراد في حياتهم الخاصة، لاسيما المقتضيات المتعلقة بتجريم العلاقات الرضائية بين الراشدين وذوي الميولات الجنسية المختلفة، وكذا عدم الوضوح والمرونة التي تطبع إجراءات اعتراض ومراقبة الاتصالات الهاتفية...

حماية الحق في الحياة الخاصة بمقتضى قوانين أخرى

تتعدد القوانين التي تتضمن مقتضيات وأحكام تنص على حماية الحياة الخاصة من الاعتداءات الانتهاكات التي يمكن أن تمسها من قبل الأفراد أو الساهرين على إنفاذ القانون، أو التي تؤطر بعض الحقوق والحريات الأخرى لتفادي الشطط في ممارستها:

قانون 31. 13 الخاص بالحق في

الحصول على المعلومات: حرمة الحياة الخاصة قيد على الحق في الحصول على المعلومات³⁹:

تضمن القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات مقتضيات حماية ذات للحق في حماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث جعل هذا القانون من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية من مشمولات الاستثناء من الحق في الحصول على المعلومات إلى جانب معطيات أخرى⁴⁰.

كما أكدت حماية هذا القانون للحق في حرمة الحياة الخاصة حينما اعتبر أنه إذا تبين أن جزء من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق

⁴⁰ - المادة 7 من القانون 31.13 الخاص بالحق في الحصول على المعلومات بالمغرب.

³⁹ ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 22 فبراير 2018، بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية 12 مارس 2018 عدد 6655، ص 1438.

الفصل 27 من الدستور⁴³ والتي تنضوي تحتها المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد.

واعتبر المشرع في هذا القانون أن الخوض في الحياة الخاصة للأفراد عمل يستوجب العقاب، حيث نص على أنه يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.⁴⁴

كما نص على أنه إذا ما تم نشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للفرد دون موافقته أو دون رضاه المسبقين، فإن مرتكب ذلك يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم⁴⁵. وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم⁴⁶، مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه⁴⁷.

وقد أورد المشرع استثناء بخصوص تجريم فعل نشر ما يدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد دون الموافقة ورضى المعني بالأمر من قبل ممارسي الصحافة والنشر، ويتعلق الأمر هنا بافتراض الرضى إذا تم الإعلان عما يدخل من المعلومات الواردة في المادة 89 من طرف

الإستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها⁴¹.

ويتضح مما سبق أن المشرع حدى حدو ما تضمنه الفصل 27 من الدستور الذي جعل من الحق في حرمة الحياة الخاصة باعتبارها حق دستوريا قيذا على الحق في الحصول على المعلومة كحق دستوري أيضا.

قانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر: حرمة الحياة الخاصة قيد على حرية الصحافة والنشر⁴² :

عمل المشرع المغربي من خلال القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية من الشطط والاعتداء الذي قد يطاله من ممارسة حرية الصحافة والنشر كحق من حقوق الإنسان المدسترة، وجعل من الخوض في الحياة الخاصة للأفراد شأنا محرما على ممارسي الصحافة والنشر وخارج دائرة الحق في حرية الصحافة والتعبير.

وقد جعل هذا القانون من الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر حقا مكفولا للصحافيات والصحافيين ولهيات ومؤسسات الصحافة، غير أنه استثنى من ذلك تلك المعلومات التي تم تقييد الحق في الحصول عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من

⁴⁴ - المادة 89 من نفس القانون.

⁴⁵ الفقرة الثانية من المادة 89 من نفس القانون.

⁴⁶ الفقرة الثالثة من المادة 89 من نفس القانون.

⁴⁷ - المادة 89 من نفس القانون.

⁴¹ - المادة 8 من نفس القانون.

⁴² - ظهير شريف رقم 1.16.122. صادر في 10 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016، ص 5966.

⁴³ - المادة 6 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر بالمغرب.

الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقاً، أو أحيى العموم علماً بها بصفة قانونية⁴⁸.

القانون 07.03 المتعلق بالمس بنظم

المعالجة الآلية للمعطيات⁴⁹ :

تعتبر أحكام هذا القانون من الدعامات القانونية ذات الصلة بحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية حيث تغطي مقتضياته جوانباً من الحياة الخاصة الإلكترونية وتجرم بعض الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطورة أو تمس بالخصوصية الإلكترونية والمعطيات الشخصية المخزنة آلياً.

وتكمن أهمية أحكام هذا القانون في كونه يوظف مجالاً بدأ يتسع بشكل سريع نتيجة النزوع المتزايد من قبل المجتمعات والأفراد إلى الاندماج في عالم التكنولوجيا الرقمية. وقد نص هذا القانون على تجريم الاحتيال عبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات⁵⁰، كما اعتبر إدخال معطيات في هذا النظام أو إتلافها أو حذفها أو تغيير المعطيات المدرجة فيها، أو تغيير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال جريمة توجب العقاب⁵¹.

وإلى جانب ذلك، فقد نص القانون المذكور على تجريم كل الأفعال والسلوكات مهما كان مصدرها - أشخاص عاديين أو مستخدمين أو موظفين- التي تتم عن طريق نظام آلي لمعالجة المعطيات من شأنها إلحاق ضرر بالمعطيات الآلية وبدخل في ذلك المعطيات والمعلومات الشخصية للأفراد⁵².

القانون 35.06 المحدثة بموجب

البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية⁵³

ينظم هذا القانون جانباً من جوانب حماية الحياة الخاصة للأفراد، لاسيما ما يتعلق بالمعطيات الشخصية ذات الصلة ببطاقة التعريف الإلكترونية حيث يمنع بمقتضاه على أي كان اللجوء إلى معطيات الشفرة القضائية والرقاقة الإلكترونية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 607.3⁵⁴ باستثناء موظفو الأمن الوطني المعنيون وموظفو وأعاون الإدارات العمومية ومستخدمو

⁴⁸ - المادة 90 من نفس القانون.
⁴⁹ - ظهير شريف رقم 1.03.197 بتاريخ 11 نوفمبر 2003؛ القانون رقم 07.03 بتنظيم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22 ديسمبر 2003، ص 4284.

⁵⁰ - الفصل 607.3 من القانون 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
⁵¹ - الفصل 607.6 من نفس القانون.
⁵² - الفصول الفصول 607.3 إلى 607.11 من نفس القانون.
⁵³ - ظهير شريف رقم 1.07.149 صادر في 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدثة بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 3 ديسمبر 2007، ص: 3839.

⁵⁴ - ينص هذا الفصل على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال. ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.

تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره".

الهيئات المحددة بنص تنظيمي⁵⁵، وكذا صاحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية⁵⁶.

القانون رقم 09-08 المتعلق

بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁵⁷ :

ينص القانون رقم 09.08 على مقتضيات قانونية تكفل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من اعتداء الأغير باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان ولا ينفصل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة، ويبدو ذلك من خلال الحقوق المخولة للأشخاص الذين تتم معالجة معطياتهم بمقتضى منطوق هذا القانون من جهة والجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكامه من قبل الساهرين على هذه المعالجة.

ويلزم القانون معالجي المعطيات الشخصية بإجبارية الحصول على موافقة الشخص المعني بهذه المعالجة، حيث لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالاً للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها⁵⁸.

كما نص على أنه لا يمكن إطلاع الأغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة

مباشرة بوظائف المفوت والمفوت إليه ومع مراعاة الرضى المسبق للشخص المعني⁵⁹. غير أن المشرع استثنى من الالتزام بشرط الرضى في معالجة هذه المعطيات بعض الحالات التي تكون فيها المعالجة ضرورية:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة؛

- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور؛

- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه؛

- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغير الذي يتم إطلاع على المعطيات؛

- لإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني أو حقوقه وحرياته الأساسية⁶⁰.

ومن الحقوق التي خولها المشرع للأشخاص ضمناً لحماية معطياتهم الشخصية استناداً لهذا القانون نجد الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات الشخصية بحيث يتعين على المسؤول

⁵⁸- الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

⁵⁹- الفقرة الثانية من المادة 4 من نفس القانون.

⁶⁰- الفقرة الأخيرة من المادة 4 من نفس القانون.

⁵⁵- الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 35.06 المحدثه بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

⁵⁶- الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون رقم 35.06 المحدثه بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

⁵⁷ - ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009، بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009، ص 552.

- إذا كانت النصوص التشريعية تنص صراحة على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها؛

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنجزة حصرا لأغراض صحافية أو فنية أو أدبية⁶².

إلى جانب ذلك، خول المشرع للأشخاص حفاظا على حقهم في حماية معطياتهم الشخصية حق الولوج، إذ يحق للشخص المعني بعد الإيداع بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض على ما يلي:

- التأكيد على ما إذا كانت المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به تعالج أو لا تعالج وكذا على المعلومات المرتبطة على الأقل بغايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم، أو فئات المرسل إليهم، أو فئات المرسل إليهم الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

- إحاطة بشكل خال من الالتباس بالمعطيات التي تخضع للمعالجة، وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات؛

- معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به⁶³.

غير أن القانون خول أيضا للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من اللجنة الوطنية تحديد آجال للإجابة على طلبات الولوج المشروعة كما يمكنه التعرض على الطلبات التي يكون شططها بينا، ولاسيما من حيث عددها وطابعها التكراري.

عن معالجة المعطيات أو من يمثله العمل على إخبار الأشخاص المراد تجميع معطياتهم الشخصية بشكل مسبق وصريح ولا يحتمل اللبس، إلا إذا كان على علم مسبق بذلك. وقد اشترط المشرع تضمين هذا الإخبار مجموعة من العناصر تتمثل في:

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله؛

- غايات المعالجة المعدة لها المعطيات؛

- كل المعلومات الإضافية، مثل: المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم، وما إذا كان الجواب على الأسئلة إجباريا أو اختياريا، وكذا العواقب المحتملة لعدم الجواب ووجود حق في الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وتصحيحها⁶¹.

ويستثنى من الحق في الإخبار عمليات المعالجة والتجميع التي تتعلق ب:

- المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون جمعها ومعالجتها ضروريين للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها؛

- إذا اتضح أن إخبار الشخص المعني متعذر، ولاسيما في حالة معالجة المعطيات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، وفي هذه الحالة، يلزم المسؤول عن المعالجة بإشعار اللجنة الوطنية باستحالة إخبار الشخص المعني وبأن يقدم إليها السبب الداعي لهذه الاستحالة؛

⁶³- الفقرة الأولى من المادة 7 من نفس القانون.

⁶¹- المادة 5 من نفس القانون.

⁶²- المادة 6 من نفس القانون.

وفي حالة التعرض، يجب على المسؤول عن المعالجة الذي قدمت إليه الطلبات الإداء بالحجة على شططها الظاهر⁶⁴.

وبعد الحق في التصحيح من جملة الحقوق التي خولها القانون للأشخاص الذين تخضع معطيائهم الشخصية للمعالجة، بحيث يحق للشخص المعني بعد الإداء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على ما يلي:

- تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيائ ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيائ؛ ويجب على المسؤول عن المعالجة أن يقوم بالتصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة.

وفي حالة الرفض أو عدم الاستجابة للطلب داخل الأجل المذكور، يحق للمعني بالأمر إيداع طلب تصحيح لدى اللجنة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات التي ترى فائدة فيها والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال. ويجب إبقاء المعني بالأمر على إطلاع بالمآل المخصص لطلبه.

- تبليغ الأغيار الذين أوصلت إليهم المعطيائ ذات الطابع الشخصي بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للولوج إليها كما تمت الإشارة إليه أعلاه ما لم يتعذر ذلك⁶⁵.

كما أعطى المشرع للأشخاص الحق في التعرض لأسباب مشروعة على القيم بمعالجة معطيائ تخصصهم⁶⁶ وكما خول لهم أيضا الحق في

التعرض على استعمال المعطيائ المتعلقة بهم لأغراض الاستقراءات ولا سيما التجارية منها من لدن المسؤول عن المعالجة الآنية أو اللاحقة للمعطيائ⁶⁷.

وإلى جانب ما سلف، فقد نص هذا القانون على منع الاستقراء المباشر باستعمال بيانات شخص ذاتي، في أي شكل من الأشكال، ما لم يعبر عن رضاه المسبق عن استقبال الاستقراءات المباشرة سواء بواسطة آلية اتصال أو جهاز استنساخ أو بريد إلكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة...⁶⁸.

غير أنه يرخص بالاستقراء المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، مع التقيد بأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستقراء المباشر يهم منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الذاتي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح ولا يشوبه لبس وبسيط أنه يوفر على إمكانية التعرض دون صوائر، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستقراء.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفية وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستقراء المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة يمكن أن تعين المرسل إليه على إرسال طلب توقيف هذه

⁶⁷- الفقرة الثانية من المادة 9 من نفس القانون.

⁶⁸- الفقرة الأولى من المادة 10 من نفس القانون.

⁶⁴- الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 7 من نفس القانون.

⁶⁵- المادة 8 من نفس القانون.

⁶⁶- الفقرة الأولى من المادة 9 من نفس القانون.

الإبصالات دون صوائر غير تلك المرتبطة بإرسالها. كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت

لغائده الرسائل وذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة⁶⁹.

وإلى جانب إقرار هذا القانون حقوق للأشخاص الذين تتم معالجة معطياتهم الشخصية، فإنه دعم هذه الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بالتنصيص على عقوبات تطال كل من انتهاكها أيضا.

وقد نصت المادة 52 من القانون 09.08 على معاقبة كل من أنجز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه⁷⁰، أو واصل نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح، أو الإذن بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم إلى جانب العقوبات المترتبة عن المسؤولية المدنية تجاه

الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة.

فيما تطال العقوبة بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 وفق مقتضيات المادة 53 من نفس القانون.

وفي حالة مخالفة أحكام المادة 3⁷¹ والقيام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أو أنجزت معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أو أخضعت المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها، فإن ذلك يترتب عنه الحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كما توضح ذلك المادة 54.

⁶⁹- الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 10 من نفس القانون.

⁷⁰ الفقرة الأولى المادة 12 من هذا القانون

⁷¹ تنص هذه المادة على أنه " 1. يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي :

أ) معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة ؛

ب) مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات ؛

ج) ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها ؛

د) صحيحة وعند الاقتضاء محينة، ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى

الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها ؛

ه) محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها ؛

1. بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة وإذا كانت ثمة مصلحة مشروعة، يمكن للجنة الوطنية أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (ه) من البند السابق ؛

2. يجب على المسؤول عن المعالجة أن يسهر على احترام أحكام البنود السابقة تحت مراقبة اللجنة الوطنية.

كما أن الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن ؛ وكذا الاحتفاظ بالمعطيات المذكورة خرقة لأحكام البند (هـ) من المادة 3 (الذي ينص على أنه يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي...محافظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها) من هذا القانون يوجب الحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 55 من هذا القانون.

وتطال العقوبات نفسها كل من قام، لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تم الاحتفاظ بها بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 55 حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها من نفس القانون.

كما يترتب عن عدم أخذ موافقة الأشخاص المعنيين قبل معالجة المعطيات وخرق أحكام المادة 4⁷² من قبل المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كما تنص على ذلك المادة 56.

كما يترتب عن مخالفة المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية لأحكام المادة 4⁷³ وانتهاك الحقوق المكفولة بمقتضاه للأشخاص المعنيين بحماية معطياتهم الشخصية عقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كما هو مبين في المادة 57.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد نص هذا القانون على معاقبة كل مسؤول انتهك حق الأشخاص في التعرض أو ارتكب مخالفة معالجة معطيات بغرض الاستقراء كما هو منصوص عليه في المادة 9 و10 بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم

⁷² تنص هذه المادة على أنه " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالاً للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها.

- لا يمكن إطلاع الأعيان على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوت والمفوت إليه ومع مراعاة الرضى المسبق للشخص المعني.

- غير أن الرضى لا يكون مطلوباً إذا كانت المعالجة ضرورية :

(أ) لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة ؛

(ب) لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور؛

(ج) للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه ؛

(د) لتنفيذ مهمة تدخل ضمن المصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأعيان الذي يتم إطلاعهم على المعطيات ؛

(هـ) لإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني أو حقوقه ودرجاته الأساسية.

⁷³ أنظر الإحالة 63 قبله.

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كما يتضح ذلك من أحكام المادة 59.

القانون 31-08 القاضي بتحديد تدابير

لحماية المستهلك⁷⁴: حماية المعطيات

الشخصية للمستهلك كجزء من الحياة الخاصة

ألزم المشرع وفق مقتضيات القانون 31.08 الخاص بحماية المستهلك المورد - عند القيام بكل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني- بضمان حق التعرض للزبناء من خلال تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول حق التعرض في المستقبل على تلقي الإشهارات والعمل على تحديد وسيلة ملائمة لممارسة هذا الحق بفعالية عن طريق البريد الإلكتروني ووضعها رهن تصرف المستهلك/الزبون⁷⁵, كما منع المشرع أيضا على المورد استعمال العنوان الإلكتروني للغير أو هويته وكذا تزيف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عن طريق البريد الإلكتروني أو مسار إرسالها عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني⁷⁶.

القانون 24-96 المتعلق بالبريد

والمواصلات⁷⁷: حماية سرية المراسلات

أحاط القانون 24.96 سرية المراسلات والاتصالات، كجزء لا يتجزأ من الحق في حرمة الحياة الخاصة، بالحماية من اعتداءات مقدمي خدمات الاتصالات، حيث نص على أن السرية والحياد تجاه الخطابات

المنقولة والالتزام باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية يعتبر من شروط إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات⁷⁸.

كما أن المشرع حرص على حماية الحياة الخاصة للأفراد بمقتضى هذا القانون من خلال تنصيبه في المادة 26 على أنه " يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وعلى مقدمي خدمات المواصلات وعلى مستخدميهم احترام سرية الخطابات المنقولة عبر وسائل المواصلات وشروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 92 أدناه".

وفي الفقرة الثالثة من المادة 50 من هذا القانون ألزم المشرع طالبي الإذن بالتعهد باحترام سرية الخطابات المنقولة، حيث نصت هذه الفقرة على أنه: "... يتعين على طالبي الإذن أن يتعهدوا باحترام الالتزامات المحددة من طرف السلطة الحكومية المختصة والمتعلقة بما يلي: -شروط السرية والحياد بالنسبة للرسائل المنقولة..".

كما نص المشرع، وفق هذا القانون، على أن كل سلوك صادر عن الساهرين على الخدمة أو المتعهدين أو المتعاونين وغيرهم؛ من شأنه المساس بحماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية للأفراد، الأمر الذي يستوجب العقاب حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 92 من القانون ذاته، والتي تنص على أنه " يعاقب

77 _ ظهير شريف رقم 1.97.162 صادر في 7 غشت 1997، بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الجريدة الرسمية عدد 4518، بتاريخ 18 شتنبر 1997، ص 3721.

78 - الفقرة الأولى من المادة 92 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

74 - ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011، ص 1072.

75 - الفقرة الأولى من المادة 24 القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

76 - الفقرة الثانية من المادة 24 من نفس القانون.

المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة أعلاه، يعاقب الفاعل بالمنع من مزاوله كل نشاط أو مهنة تدرج في قطاع المواصلات أو في قطاع البريد أو تكون لها علاقة بهما لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات".

قانون 28.13 المتعلق بحماية

الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية⁷⁹

بالنظر لما قد تتعرض له حرمة الحياة الخاصة للأفراد أثناء القيام بأبحاث بيوطبية، فقد أحاطها المشرع بحماية من خلال بعض المقتضيات المنصوص عليها في القانون 28.13 للحيلولة دون انتهاكها أو الاعتداء عليها من قبل الساهرين على هذه الأبحاث والقائمين بها.

وقد جعل من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي قواعد منظمة للأبحاث البيوطبية المجرأة على الأشخاص ومنتجاتهم البيولوجية إلى جانب أحكام القانون المذكور⁸⁰.

كما ألزم المشرع استنادا إلى هذا القانون خضوع كل بحث بيوطبي لاحترام كرامة الشخص وخصوصيته كمبدأ من جملة مبادئ أخرى⁸¹.

وأكدت مقتضيات ذات القانون على أنه يجب على المتعهد والباحث والمتدخلين احترام حياة المشارك الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة به⁸².

كما أوجبت على هؤلاء في مرحلة جمع المعطيات الشخصية المحصل عليها أثناء إنجاز

بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100000 درهم، كل شخص مرخص له باستغلال خدمة البريد السريع الدولي أو مستخدم لديه، قام في نطاق ممارسة مهامه، بفتح أو اختلاس أو تبديد مراسلة أو إفشاء سر المراسلات أو ساعد على ذلك".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 92 أيضا على أنه " يعاقب بنفس العقوبة، كل شخص مرخص له بتقديم خدمة في قطاع المواصلات وكل عون من أعوان مستغلي شبكات المواصلات أو مقدمي خدمات المواصلات، قام بأية وسيلة من الوسائل، في نطاق ممارسة مهامه، وفي غير الحالات التي ينص عليها القانونن بخرق سرية المراسلات الصادرة أو الموجهة أو المتلقاة عن طريق المواصلات أو أمر بذلك أو ساعد عليه".

ويدخل في نطاق الأفعال المجرمة، كل سلوك يستهدف انتهاك الحياة الخاصة أو المعلومات الشخصية للأفراد عن طريق خدمات المواصلات والمراسلات ليشمل باقي الأشخاص، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 92 على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 5000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص غير الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، ارتكب فعلا من الأفعال المعاقب عليها في هاتين الفقرتين".

كما أضاف المشرع ضمن الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه " علاوة على العقوبات

⁸⁰- الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

⁸¹- البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 3 من نفس القانون.

⁸²- الفقرة الأولى من المادة 8 من نفس القانون.

⁷⁹- ظهير شريف رقم 1.15.110 صادر في 4 غشت 2015 بتنفيذ القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية. الجريدة الرسمية عدد 6388 الصادرة بتاريخ 20 غشت 2015، ص: 7132.

والتي يعتبر الحق في حماية الحياة الخاصة من جملتها.

كما نص على أن يحترم الأطباء في ممارستهم المهنية جملة من المبادئ، منها احترام كرامة وخصوصية المرضى الذين يعالجهم إلى جانب ضمان حق المريض في الحصول على المعلومة المتعلقة بتشخيص مرضه والتي تدون في ملفه الطبي، حيث يمكن للمريض أو لنائبه الشرعي أو لممثله القانوني، أو لذوي حقوقه إذا توفي، الحصول على نسخة منه⁸⁸.

وألزم المشرع في هذا الصدد كذلك الأطباء بمراعاة خصوصيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة⁸⁹ وذلك تعزيزاً لحماية إضافية لهذه الفئة المجتمعية.

القانون رقم 001.71 بتاريخ 16

يونيو 1971 الخاص بإحصاء السكان والسكنى

يحمي هذا القانون المساس بالحياة الخاصة للأفراد ومعطياتهم الشخصية من خلال المادة 8 التي جاءت كما يلي: " إن المعلومات الفردية المبينة في لائحة الأسئلة والمتصلة بالحياة الشخصية والعائلية وبصفة عامة بالوقائع والسيرة الخاصة، لا يمكن أن تكون موضوع أي تبليغ من طرف المصلحة المودعة لديها هذه المعلومات، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصلين 39 و105 من الظهير الشريف الصادر في فاتح

الأبحاث البيومترية وتحليلها وحفظها وتبادلها أن تتم وفق أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقهما⁸³.

وترسيخاً لهذه الحماية، فقد ألزم المشرع وفق القانون 28.13 أعضاء اللجان الجهوية بحفظ سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، والتي تتعلق بطبيعة الأبحاث وبالأشخاص الذين ينظمونها أو الذين يشاركون فيها أو بالمنتجات أو الأشياء أو الطرق المجربة⁸⁴ تحت طائلة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا ما تم الأخلل بهذه الأحكام وتلك الواردة في المادة 8 من نفس القانون كما تمت الإشارة إليها أعلاه⁸⁵.

القانون رقم 131.13 المتعلق

بمزاولة مهنة الطب⁸⁶

بالإضافة إلى إدماج مقتضيات قانونية لحماية الحق في الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية في القانون المنظم للأبحاث البيومترية، نجد ما يعكس مثل هذه الحماية في القانون المتعلق بمزاولة مهنة الطب حيث ينص هذا القانون على أنه يجب على كل طبيب، كيفما كان القطاع الذي ينتمي إليه وشكل ممارسته للمهنة، أن يحترم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً⁸⁷

⁸³ - الفقرة الثانية من المادة 8 من نفس القانون.

⁸⁴ - الفقرة الثانية من المادة 19 من نفس القانون.

⁸⁵ - المادة 59 من نفس القانون.

⁸⁸ - الفقرة الثالثة من المادة 2 من نفس القانون.

⁸⁹ - الفقرة الأخيرة من المادة 2 من نفس القانون.

⁸⁶ - ظهير شريف رقم 1.15.26 صادر في 19 فبراير 2015 بتنفيذ القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الجريدة الرسمية عدد 6342 الصادرة في 12 مارس 2015 ص 1607.

شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ومقتضيات الفصل 10 بعده.

ولا يمكن بالإضافة إلى ذلك أن تستعمل في أي حال من الأحوال المعلومات الفردية ذات الصبغة الاقتصادية والمالية المحصل عليها بواسطة لائحة الأسئلة المؤشر عليها قصد إجراء مراقبة أو إصدار عقوبات جنائية أو اقتصادية.

أما أعوان المصالح العمومية والمنظمات المدعوة للعمل كوسيط في الأبحاث طبق الشروط المحددة في الفصل 7, فيلزمون بكتمان السر المهني وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

الحق في حماية الحياة الخاصة والنهوض بها من مشمولات صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ⁹².

ويساهم المجلس في حماية الحق في الحياة الخاصة والنهوض بها وتعزيز احترامها ضمن نطاق عمله من أجل تعزيز حماية باقي الحقوق من خلال ما أوكل إليه من صلاحيات عبر مدخلين أساسيين هما: مدخل الحماية ومدخل النهوض.

أ - مدخل الحماية:

فالمجلس موكول إليه بمقتضى القانون 76.15 صلاحيات حماية حقوق الإنسان حيث يسهر في هذا الإطار على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والجهوي⁹³، كما يعمل على رصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة⁹⁴، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن هذه الانتهاكات وإنجاز تقارير بشأنها⁹⁵.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة ذات ولاية عامة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها بالمغرب، لذلك فحماية الحياة الخاصة والنهوض بها هو من اختصاصات هذه المؤسسة.

ويستفاد ذلك من الدستور المغربي الذي ينص على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية متعددة ومستقلة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفراداً وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال⁹⁰، وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁹¹. كما يساهم المجلس في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها وتطويرها

⁹⁰ - الفصل 161 من ظهير شريف رقم 1.11.91 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - (30 يوليو 2011)، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، سلسلة الوثائق القانونية المغربية 2011.

⁹² - الفقرة الثانية المادة الثانية من نفس القانون.

⁹³ - الفقرة الثانية من المادة 4 من نفس القانون.

⁹⁴ - الفقرة 1 من المادة 5 من نفس القانون.

⁹⁵ - الفقرة 2 من المادة 5 من نفس القانون.

⁹⁰ - الفصل 161 من ظهير شريف رقم 1.11.91 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - (30 يوليو 2011)، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، سلسلة الوثائق القانونية المغربية 2011.

⁹¹ - الفقرة الأولى من المادة الثانية من الظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة

الشأن وتوجيهها إلى الجهات المعنية التشريعية والإدارية والحكومية المختصة¹⁰⁰.

كما أن هذا المدخل يمكن المجلس من إبداء الرأي تلقائياً أو بطلب من الجهات المعنية في مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، لا سيما في مجال ملاءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها¹⁰¹.

وأتاح المشرع وفق ذات القانون وفي إطار صلاحيات النهوض بحقوق الإنسان تقديم المشورة والمساعدة لمجلسي البرلمان بناء على طلب منهما في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان¹⁰².

وللمجلس أيضاً استناداً إلى نفس الصلاحيات مهمة تشجيع الدولة على مواصلة المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها¹⁰³.

واستناداً إلى ما سبق، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة وطنية ذات ولاية عامة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها يشكل جزء من المنظومة الحمائية للحق في حماية حرمة الحياة الخاصة بالمغرب اعتباراً لما خوله له الدستور في هذا الباب من صلاحيات في مجال الحماية والنهوض وما وضعه أمامه من أليات وميكانزمات عمل، وكذا الارتقاء به إلى مستوى مؤسسة دستورية، وإعادة تنظيمه

كما تخول له صلاحياته في المجال الحمائي النظر في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائياً أو بناء على شكاية ممن يعينهم الأمر أو بتوكيل منهم⁹⁶.

كما أسندت له حماية حقوق الأطفال من خلال الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل⁹⁷ بما فيه حياتهم الخاصة كما هو منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل المغرب، وحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والتي تعتبر حماية حرمة حياتهم الخاصة جزء لا يتجزأ منها حسب اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة المصادق عليها من قبل المملكة، عبر الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة⁹⁸.

ب - مدخل النهوض:

ويتجلى ذلك فيما أعطيت له من صلاحيات في مجال النهوض بحقوق الإنسان كما هي مبينة في هذا القانون، بحيث أنيطت به مهمة دراسة مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها في ضوء الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان⁹⁹، كما له صلاحية اقتراح التوصيات المناسبة في هذا

¹⁰² - الفقرة الثانية من المادة 25 من نفس القانون.

¹⁰³ - المادة 26 من نفس القانون.

⁹⁶ - الفقرة 1 من المادة 6 من نفس القانون.

⁹⁷ - المادة 18 من نفس القانون.

⁹⁸ - المادة 19 من نفس القانون.

⁹⁹ - الفقرة الأولى من المادة 24 من نفس القانون.

¹⁰⁰ - الفقرة الثانية من المادة 24 من نفس القانون.

¹⁰¹ - الفقرة الأولى من المادة 25 من نفس القانون.

- قانون إعادة تنظيم المجلس، الشيء الذي سيقبل من حماية هذا الحق والنهوض به كما هو متعارف عليه دوليا.
- نسبة استقلالية المجلس عن السلطة التنفيذية وما قد يترتب عن ذلك من مساس بحرية وفاعلية عمل هذه المؤسسة في مجال حماية الحقوق، ولاسيما الحق في حماية الحياة الخاصة والنهوض بها.

بموجب القانون التنظيمي انطلقا من المستجد الدستوري وتبعا لصلاحياته الدستورية.

غير أنه وعلى الرغم من الأهمية المعيارية لهذه المؤسسة في حماية الحق في الحياة الخاصة كجزء من منظومة حقوق الإنسان فإن هناك بعض من الجوانب يمكن أن تحد من فاعليتها في هذه الحماية والنهوض من قبيل:

- إزدواجية مرجعية عمل المجلس (كونية ووطنية) كما هي منصوص عليها في الفصل 161 من الدستور والمكررة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من

2

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ميكانزم مؤسساتي لحماية الحق في الخصوصية

ويعتبر القانون 08.09 إطارا مرجعيا بالمغرب في حماية المعطيات الشخصية كأحد عناصر الحق في حماية الحياة الخاصة، وتبعا لذلك، فاللجنة الوطنية المكلفة بإعمال هذا القانون هي جهاز حمائي لجوانب من الحق في الخصوصية من خلال ما أسند إليها من سلط واختصاصات متعلقة بمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمتمثلة أساسا في:

سلطة التقصي والمراقبة:

تم ممارسة هذه السلطة بالشروط والكيفيات الواردة في الفرع الرابع من الباب الأول من المرسوم المحدثة للجنة، وتشمل سلطة التقصي والمراقبة : سلط التحري والبحث التي

أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 21 ماي 2009 لتطبيق القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹⁰⁴.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 08.09 على أنه تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (اللجنة الوطنية) تكلف بإعمال أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والسهر على التقيد به.

¹⁰⁴ - الجريدة الرسمية عدد 5744 - بتاريخ 18 يونيو 2009، ص 3571.

تمكن أعوان اللجنة المفوضين لهذا الغرض بصفة قانونية من قبل الرئيس، بالولوج إلى المعطيات الخاضعة للمعالجة والمطالبة بالولوج المباشر للمحال التي تتم فيها المعالجة، وتجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها، وفق التفويض الذي يمارسونه؛ كما تتمتع اللجنة بسلطة الأمر بتزويدها بالوثائق أيا كانت طبيعتها وكيفما كانت دعواتها، والتي تمكنها من دراسة وقائع الشكايات المحالة عليها، وذلك داخل الآجال ووفق الكيفيات أو العقوبات المحتملة التي تحددها؛ بالإضافة إلى سلطة الأمر بالتغييرات اللازمة من أجل حفظ نزبه للمعطيات المحتوات في الملف، أو إجرائها أو العمل على إجرائها؛ ناهيك عن سلطة الأمر بإغلاق معطيات أو مسحها أو إتلافها وكذا منع معالجة معطيات ذات طابع شخصي بصفة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك المعطيات المتضمنة في شبكات مفتوحة لإرسال المعطيات انطلاقا من خادمتها تقع داخل التراب الوطني¹⁰⁵.

الاستشارة:

تساهم اللجنة في القضايا المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية وتعزيزها والنهوض بها، وذلك من خلال الإيداء برأيها للسلطات المختصة وتبعا لطبيعة القضايا ووفق الشكليات الواردة في المادة 25 من المرسوم المحدث لها، كما يلي:

- أمام الحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعرض عليها؛

- أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع النصوص التنظيمية الصادرة بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المجمعة والمعالجة من أجل الوقاية من الجرائم والجنع وزجرها. ويعتبر الرأي المطلوب في هذه الحالة بمثابة تصريح؛

- أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ومعالجة المعطيات المرتبطة بالتحقيقات والمعطيات الإحصائية التي تم تجميعها ومعالجتها من قبل السلطات العمومية؛

- أمام الحكومة بشأن كيفيات التصريح المنصوص عليه في البند الثاني من المادة 12 من هذا القانون؛

- أمام الحكومة بشأن كيفيات التقييد بالسجل الوطني المحدث بموجب المادة 45 من هذا القانون؛

- أمام الحكومة بشأن القواعد المسطرية وحماية معطيات معالجات الملفات الأمنية الواجب تسجيلها.¹⁰⁶

كما أن للهيئة الحق في الإيداء برأيها بخصوص الطابع التاريخي والإحصائي أو العلمي للمعطيات ذات الطابع الشخصي¹⁰⁷.

¹⁰⁶ - الفقرة أ من المادة 27 من نفس القانون.

¹⁰⁷ - المادة 33 من المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 21 ماي 2009 لتطبيق القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

¹⁰⁵ - المادة 30 من الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009، ص 552.

سلطة تلقي التصريحات وطلبات الإذن والترخيص والتصحيحات ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والبث فيها:

تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هذه السلطة وفق الكيفيات والشروط المحددة في الفرعين الثالث والرابع من الباب الثاني من المرسوم المحدثة للجنة، وتشمل طلبات التصريح والأذون والتراخيص المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة 27 وهي:

- التبليغ عن هوية الممثل المستقر في المغرب الذي يحل محل المسؤول عن المعالجة القاطن بالخارج؛
- التصاريح المنصوص عليها في المادتين 12(البند2)¹⁰⁸ و13¹⁰⁹ وتسليم وصل التصريح؛
- هوية المسؤول عن معالجة السجلات الممسوكة لغرض فتحها للعموم المنصوص عليها في المادة 19¹¹⁰ من هذا القانون.

وكذا تلك المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

سلطة البث في الشكايات ذات الصلة بانتهاكات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

خول المشرع للجنة الوطنية سلطة البث في الشكايات المتعلقة بانتهاكات الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث جعل من اختصاصاتها "تلقي شكايات كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معا"¹¹¹، كما خول لها اختصاص "إجراء خبرة، بناء على طلب السلطات العمومية، ولاسيما السلطات القضائية، على العناصر الخاضعة لتقديرها أثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه"¹¹².

تتبع عمليات تمتع الأشخاص بحقوقهم ذات الصلة بحماية المعطيات الشخصية:

أنط المشرع باللجنة تتبع تقييد معالجي المعطيات ذات الطابع الشخصي بأحكام القانون 08.09 وتمتع الأشخاص بحقوقهم المكفولة في هذا الباب من الحق في الولوج والحق في التعرض والحق في التصحيح وغيرها، وذلك وفق

110 - نصت على أن " تسلم اللجنة الوطنية داخل أجل 24 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح وطلا عن التصريح المذكور تخرج خصائصه وجوبا في جميع عمليات جمع المعطيات أو إرسالها يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يباشر المعالجة بمجرد تسلم الوصل المذكور.

¹¹¹ - الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون رقم 09.08 .

¹¹² - الفقرة الثانية من المادة 28 من نفس القانون.

108 - جاء فيه: " باستثناء أحكام تشريعية خاصة، تخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى ما يلي :...2. تصريح مسبق في الحالات الأخرى"

109- نصت على أنه " يودع التصريح المسبق، المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه والذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى اللجنة الوطنية طبقا للشروط الواردة في هذا الفرع.

الكيفيات المحددة في الباب الرابع من المرسوم المحدث للجنة.

مهمة الإخبار بالحقوق ذات الصلة بحماية المعطيات الشخصية:

حيث أُلزم القانون للجنة بأن تقوم بشكل دائم بإخبار العموم والأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم التي ينص عليها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه كما نصت على ذلك المادة 29 من القانون 08.09.

والملاحظ أنه انطلاقاً من الاختصاصات والمهام المسندة إلى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 08.09 والمرسوم المحدث لها، أنها تشكل أحد أضع المنظومة الحمائية للحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب من خلال سهرها على حماية المعطيات الشخصية من شطط واعتداء الساهرين على معالجتها والنهوض بالحقوق المتعلقة به لفائدة الأشخاص المعالجة معطياتهم.

وتفيد عملية دراسة وتحليل المهام والاختصاصات الموكولة إلى هذه اللجنة فيما يخص حماية المعطيات الشخصية أنها مهام واختصاصات تسهر على هذه الحماية من خلال ثلاث مستويات أساسية هي:

المراقبة الحمائية القبلية للمعطيات الشخصية وتأمينها من أي انتهاك كحقوق من حقوق الانسان، لاسيما في ارتباطه بالحياة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال سهرها على توفير كل الضوابط والعناصر الملزمة بمعالجة المعطيات كما ينص على ذلك القانون ومنح الرخص والاذون والتصاريح، وحصر المعطيات الشخصية المأذون

بمعالجتها وتلك التي لا ينبغي أن تمتد يد المعالج إليها أو تقتضي مساطر وشروط وغيرها.

المراقبة الحمائية البعدية للمعطيات الشخصية وترتيب الجزاءات الضرورية وتصحيح طرق وكيفيات المعالجة وضمن حقوق الأشخاص في رفع الانتهاكات التي تطال حقهم في حماية معطياتهم الشخصية كما يكفلها القانون.

العمل على النهوض بحماية المعطيات الشخصية وتعزيز منظومتها القانونية والتنظيمية عبر الآراء والمقترحات المتعلقة بمشاريع أو مقترحات القوانين وغيرها.

وعلى الرغم من القيمة المؤسساتية لهذه اللجنة وأهميتها الحمائية في حماية الحق في الحياة الخاصة لاسيما ما يتعلق بالمعطيات الشخصية كجزء لا يتجزأ من هذا الحق، إلا أنها في حاجة إلى تعزيز وتوطيد دورها الحمائي وتجاوز النقائص التي تعترض الإطار القانوني المنظم لعملها من قبيل:

ملاءمة وضعها القانوني مع مستجدات دستور 2011 والارتقاء بها إلى مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

الرفع من قدراتها البشرية واللوجستية حتى تقوم بالمهام المنوطة بها إسوة بالتجارب الدولية كالتجربة التونسية والفرنسية.

تعزيز انفتاحها على محيطها الخارجي لاسيما المجتمع المدني، إذ يلاحظ أن هناك ضعف في هذا الإطار، بالإضافة إلى ضعف الأنشطة التي التعرف بمهامها وما تنجزه من دعوات، كما أن التقارير والقرارات والدلائل تصدر عنها باللغة الفرنسية مما يحد من إشعاع عملها التحسيبي والإخباري والتوعوي.

"الهاكا" ميكانزم مؤسساتي من مهامه السهر على حماية حرمة الحياة الخاصة من اعتداءات الإعلام السمعي البصري:

المملكة وحقوق الإنسان كما هي محددة في الدستور.

وبالعودة إلى الحقوق المحددة في الدستور، فإن من جملة حقوق الإنسان التي نص عليها نجد الحق في حماية الحياة الخاصة للأشخاص وحرمة المنزل وسرية الاتصالات الشخصية¹¹⁶.

ويتضح من الاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المدرجة في هذا القانون أنها تتضمن جوانبا من السهر على حماية الحق في الحياة الخاصة كأحد القيود الواردة على الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، حيث يخول القانون المنظم للهيئة للمجلس مهام منها تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي يندرج ضمنها الحق في حماية الحياة الخاصة، وهي:

- السهر على احترام حرية الاتصال السمعي البصري وكذا حرية التعبير وحمايتها، في إطار احترام ودعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان طبقا لأحكام الدستور¹¹⁷؛

تم الارتقاء بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المحدثة سنة 2002 بمقتضى ظهير رقم 1.02.212 الصادر في 31 غشت 2002 الذي نسخ بالظهير الشريف رقم 1.16.123 الصادر في 25 غشت 2016¹¹³ إلى مرتبة مؤسسة دستورية سنة 2011 ضمن هيئات الحكامة الجيدة والتقنين¹¹⁴.

وأُسند إلى هذه المؤسسة الدستورية مهمة السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة¹¹⁵.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أن هذه الأخيرة تتولى السهر على ضمان سرية ممارسة الاتصال السمعي البصري كمبدأ أساسي، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين

¹¹⁵- الفصل 165 من دستور 2011 الذي تم تنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 (29 يوليوز 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - (30 يوليوز 2011)، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، سلسلة الوثائق القانونية المغربية 2011.

¹¹⁶- الفصل 24 من دستور 2011.

¹¹⁷- البند الأول من الفقرة الثانية من الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.16.123 الصادر في 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

¹¹³- الفقرة الأولى من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.16.123 صادر في 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 6502 (22 شتنبر 2016)، ص 6810.

¹¹⁴- العنوان الفرعي الرابع من الباب الثاني عشر من ظهير من ظهير الشريف رقم 1.11.91 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - (30 يوليوز 2011)، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، سلسلة الوثائق القانونية المغربية 2011.

- السهر على إرساء مشهد سمعي بصري يحترم قيم الكرامة الإنسانية ويناهض كافة أشكال التمييز¹¹⁸؛

- السهر على حماية حقوق الأطفال والجمهور الناشئ والسهر على احترام أخلاقيات المهنة¹¹⁹؛

والملاحظ أن مضامين هذه البنود تتضمن مقتضيات ذات صلة بحماية الحق في الحياة الخاصة، وتسند لمجلس الهيئة مهمة الحرص على حمايتها واحترامها من قبل متعهدي الخدمات السمعية البصرية بالمغرب، سواء عند الحديث عن ضرورة احترام الممارسة الصحفية لحقوق الإنسان أو قيم الكرامة الإنسانية التي يعتبر احترام حرمة الحياة الخاصة للأشخاص ومعطيائهم وسمعتهم جزء منها، أو عند الحديث عن حماية حقوق الأطفال التي من مشمولاتها احترام وحماية الحياة الخاصة للأطفال حسب اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليه من قبل المغرب كما أسلفنا تبيان ذلك في المحور المتعلق بالممارسة الاتفاقية للمغرب.

كما أن مهمة سهر المجلس على احترام أخلاقيات مهنة الصحافة من قبل ممارسي الصحافة السمعية البصرية ومؤسساتهم، تشمل حماية الحق في الحياة الخاصة من شطط واعتداءات الممارسة الصحفية، حيث أن احترام الحياة الخاصة والحق في الصورة يشكل أحد أركان أخلاقيات مهنة الصحافة.

وإلى جانب ما سبق، فمن بين الاختصاصات التي خولها المشرع للمجلس الأعلى للهيئة العليا

للاتصال السمعي البصري من أجل ضبط القطاع وضمان احترامه للضوابط القانونية والتدبيرية بما فيها الجوانب المتعلقة باحترام الحياة الخاصة للأشخاص، فإن المشرع أيضا حول له اختصاصات وسلط أخرى يمكن من خلالها تعزيز حماية الحياة الخاصة من الممارسة الصحفية الماسة لهذا الحق. وتتمثل هذه الاختصاصات والسلط أساسا في:

- تلقي طلبات التراخيص والأذون والتصاريح المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري، ومنح التراخيص والأذون المذكورة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان¹²⁰، حيث أنه عن طريق هذه المهمة يعمل مجلس الهيئة على توجيه المتعهدين إلى التقيد بالضوابط المنظمة للقطاع بما في ذلك احترام حرمة الحياة الخاصة.

- المصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري وله أن يبدي قبل المصادقة بجميع الملاحظات التي يراها مفيدة¹²¹، ويمكن للمجلس من خلال سلطة المصادقة المخولة له أن يلزم المتعهدين التقيد باحترام الحق في حماية الحياة الخاصة كجزء من ضوابط الممارسة الصحفية بالمجال السمعي البصري.

- إصدار العقوبات على المخالفات المرتكبة من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري، أو تقديم اقتراحات في شأن العقوبات المترتبة عليها إلى السلطات المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل ولدفاتر تحملات المتعهدين¹²²، الشيء الذي يخول له الحرص

¹²¹ - البند 5 من المادة 4 من نفس القانون.

¹²² - البند 9 من المادة 4 من نفس القانون.

¹¹⁸ - البند 4 الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نفس القانون.

¹¹⁹ - البند 8 من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نفس القانون.

¹²⁰ - البند 1 من المادة 4 من نفس القانون.

على احترام الحياة الخاصة كما هي منصوص عليها في القانون وإلحاق الجزاءات بالمخالفات.

- تلقي الشكايات المتعلقة بخرق الضوابط القانونية من قبل المتعهدين والنظر فيها سواء أكانت مقدمة من قبل السلطات الحكومية والتشريعية والترابية أو المنظمات المدنية والحزبية والنقابية¹²³، وكذلك تلك المقدمة من قبل الأفراد¹²⁴ التي تعد من مستجدات التعديلات التي جاء بها القانون 11.15.

ويتضح من خلال ما سبق أن السلطات القانونية المتاحة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في السهر على احترام وحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بالمغرب تنقسم إلى:

- سلطة المراقبة القبليّة من خلال منح التراخيص وتلقي التصاريح والبحث فيها والمصادقة عليها وإبداء الرأي حول دفاتر التحملات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري.

- سلطة المراقبة البعدية التي تخول لها ترتيب الجزاءات والمساعدة على ذلك في حالة الإخلال بالضوابط القانونية من قبل المتعهدين بما فيها احترام حقوق الإنسان ولاسيما الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما يفصله الباب الرابع الخاص بالمراقبة والعقوبات الذي تشرف على عملية ترتيبها المديرية العامة للهيئة.

وإلى جانب دور الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في ضمان احترام الحق في حماية الحياة الخاصة وتحصينها من اعتداءات الممارسة

الإعلامية السمعية والبصرية بالمغرب من خلال السهر على إنفاذ القانون المنظم للممارسة واحترام الضوابط القانونية والتنظيمية ذات الصلة، فإن دورها الحمائي أيضا يتم من خلال سلطة الاقتراح والاستشارة المخولة لها بمقتضىات القانون 11.15.

فقد منح المشرع للهيئة سلطة الاقتراح والاستشارة من خلال بعض فصول هذا القانون والتي من شأنها تعزيز وتوطيد حماية الحق في الحياة الخاصة من قبل الممارسة الصحفية السمعية البصرية.¹²⁵ ويتم ذلك من خلال:

- إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليه من لدن الملك وكذا المحالة من قبل الحكومة والبرلمان عن طريق رئيس الحكومة أو رئيس مجلسي البرلمان.

- إبداء الرأي بشكل وجوبي لرئيس الحكومة في مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم قبل عرضها على مجلس الحكومة كما يبدي مجلس الهيئة رأيه وجوبا لرئيس مجلسي البرلمان بشأن مقترحات القوانين المتعلقة بالقطاع قبل عرضها على المجلس المعني بالأمر.

كما يمكن لمجلس الهيئة إبداء الرأي للسلطة القضائية بشأن الشكايات المحالة من قبلها المستندة إلى خرق أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالقطاع السمعي البصري¹²⁶.

وإذا كان كل ما تقدم يبرز أهمية الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، باعتبارها مؤسسة دستورية مختصة في ضبط وتقنين هذا القطاع

¹²⁶- الفقرة 5 من المادة 7 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، سبقت الإشارة إليه.

¹²³- الفقرة الأولى من المادة 7 من نفس القانون.

¹²⁴- الفقرة الثانية من المادة 7 من نفس القانون.

¹²⁵- الفقرة الأولى من المادة 5 من نفس القانون.

- عدم جعل حقوق الإنسان كجزء من الإطار الذي ينبغي أن تسهر الهيئة على احترامه في الميدان السمعي البصري، وبشكل صريح في الفصل 165 كأساس دستوري لهذه المؤسسة.

- مسألة ضعف التناسب الضروري ما بين الاعتداء على حقوق الإنسان ولاسيما الحق في حماية الحياة الخاصة عامة والمتعلقة بالمرأة والأطفال على وجه الخصوص من قبل متعهدي الاتصال السمعي البصري والعقوبات المترتبة عن هذا الاعتداء أو الخرق وترتيبات إصدارها، الشيء الذي قد يشجع على انتهاك هذه الحقوق من قبل هذه الأطراف

في تحقيق الحماية والاحترام للحق في حماية الحياة الخاصة من قبل المتعهدين في مجال الاتصال السمعي البصري وصد الاعتداءات والانتهاكات التي قد يرتكبونها، فإن نطاق العمل الحمائي لهذه المؤسسة يمكن أن تحد منه بعض الجوانب المتمثلة في:

- مسألة استقلالية الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ارتباط بكيفية تشكيل مجلسها الأعلى كما وفق مقتضيات المادة 9 من هذا القانون، وكذا كيفية تعيين المدير العام للهيئة وصلاحياته كما هو وارد في المادة 13 من ذات القانون.

4

المجلس الوطني للصحافة وحماية الحياة الخاصة من اعتداءات الممارسة الإعلامية المهنية:

المنظمة للمهنة بما في ذلك حرصهم على التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة¹²⁹.

وتفيد دراسة وتحليل القوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولة مهنة الصحافة إلى جانب ميثاق أخلاقياتها المشار إليها، أن من مقتضايتها الحرص على احترام حقوق الإنسان أثناء ممارسة مهنة الصحافة سواء من قبل الصحفيين أو المؤسسات الصحافية، لا سيما الحق في الحياة الخاصة وما تشتمل عليه من عناصر كالحق في الصورة وغيرها.

يعتبر المجلس الوطني للصحافة مؤسسة للضبط الذاتي للممارسة الصحافية والإعلامية بالمغرب، محدثة بموجب القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة¹²⁷، وهو هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصها الصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحافية¹²⁸.

وقد عهد إلى المجلس الوطني للصحافة، وفق هذا القانون، بالحرص على احترام الصحفيين والمؤسسات الصحافية للضوابط القانونية

¹²⁸- المادة 1 من القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

¹²⁹- المادة السابقة.

¹²⁷- الظهير الشريف رقم 1.16.24 صادر في 10 مارس 2016 بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 7 أبريل 2016، ص 2961.

وفي هذا الإطار نجد أن القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الذي يشكل الحرص على أعمال أحكامه والتقييد بها من قبل الصحافة من جملة المهام الموكولة إلى المجلس، أنه نص في بعض من أحكامه على تجريم الممارسات الصحافية المنتهكة للحياة الخاصة كما استثنى المعلومات ذات الصلة بالحياة الخاصة من حرية الممارسة الصحفية والحق في الولوج إلى الخبر والمعلومة من قبل الصحافيات والصحافيين.

ويتضح ذلك من خلال المادة السادسة من القانون 88.13 التي تستثني المعلومات التي تم تقييد الحق في الحصول عليها طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، والتي من ضمن ما تضمنته " الحياة الخاصة للأفراد".

كما أن هذا القانون الذي يسهل المجلس على انضباط الصحافة والصحفيين إليه يلزم الصحف الالكترونية التقييد بمقتضيات القانون 09.08 المتعلق بالمتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹³⁰، بما في ذلك الإشهار في مجال الصحافة والنشر الذي يتعين أن يخضع هو الآخر لمقتضيات هذا الأخير وفق المادة 63 من هذا القانون.

كما أن نفس القانون يمنع على الصحافة المكتوبة أو الالكترونية أي إشهار يتضمن استعمالاً غير قانوني للمعطيات الشخصية ولأهداف إشهارية¹³¹.

وإلى جانب ذلك، فالمجلس يحرص على حماية الحياة الخاصة من اعتداءات الممارسة الصحفية على ضوء مقتضيات قانونية تهم استعمال المعطيات الشخصية أو الصورة بغرض التشهير¹³².

وقد خول المشرع للمجلس صلاحيات ترتيب العقوبات تجاه كل ممارسة منتهكة لهذه الأحكام ومخلة بقواعد وأخلاقيات المهنة¹³³.

كما أن المجلس يمارس دوره الحمائي للحق في حماية الحياة الخاصة من شطط الصحافيين أفراد ومؤسسات من خلال حرصه على احترام ميثاق الأخلاقيات، ولاسيما انضباط الصحافيين ومؤسساتهم للمبادئ والأحكام المتعلقة باحترام الحياة الخاصة وعدم انتهاكها لأي سبب من الأسباب.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس قد وضع ميثاقاً¹³⁴ استناداً إلى الصلاحيات المخولة له قانوناً¹³⁵ ضمنه مبادئ وأحكام يتعين على الصحافيين المهنيين ومؤسساتهم الالتزام بها خلال ممارستهم لعملهم الصحفي، بما في ذلك احترام الحياة الخاصة، حيث نص هذا الميثاق على تقييد الصحافة بمجموعة من التزامات إزاء المجتمع ومنها ما يتصل بحماية واحترام الحياة الخاصة للأفراد :

- احترام الحياة الخاصة: فالحياة الخاصة والمجال الحميمي للأفراد ملك لهم، ولا يجوز

¹³⁴- قرار لرئيس المجلس الوطني للصحافة يتعلق بنشر ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة في الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية عدد 6799 صادر بتاريخ 29 يوليوز 2019، ص 5326.
¹³⁵- المادة 2 من القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

¹³⁰- المادة 33 من الظهير الشريف رقم 1.6.122، صادر في 10 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6491 صادر في (15 غشت 2016) ص 5966.
¹³¹- المادة 64 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.
¹³²- المادة 71 و 75 و 89 و 90 من نفس القانون.
¹³³- المادة 36 من القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

اقتحامه من أجل نقله، إلا إذا كانت للوقائع المنقولة عن الحياة الخاصة علاقة وطيدة بمصلحة عامة، مبررة بوضوح، مع أخذ الاحتياطات اللازمة في تقدير التوازن بين الحق في الإخبار وحق المواطن في الخصوصية¹³⁶؛

- الحق في الصورة: فلكل شخص الحق في تملك صورته وطرق استعمالها من طرف الغير، اللهم إذا كانت الصورة المستعملة تدخل في إطار ضرورات الإخبار أو مبررة موضوعيا بمصلحة عامة، أو إذا كان المعني شخصية عمومية، أو موافقا على التقاط صورته واستعمالها¹³⁷.

كما أدرج المجلس في هذا الميثاق أحكاما أخرى تمنع على الصحفيين المساس بالحيوات الخاصة للأفراد حيث أكد على تقييد الصحفي باحترام الحياة الخاصة خلال تغطية وقائع تهم المشتبه فيهم أو المتهمين أو الضحايا، إذ نص على عدم نشر أسماء أو صور المتابعين أو الضحايا إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة مبررة تفوق حق هؤلاء في الخصوصية، كما يمنع نشر صور أو أسماء ضحايا الجرائم الجنسية أو ذوبهم إلا بموافقتهم¹³⁸، إذ يعد هذا الميثاق الناظم لقواعد العمل الصحفي.

ومن المسؤوليات الأخلاقية للصحافة حماية القاصرين وصورهم في القضايا الحساسة اجتماعيا¹³⁹. بالإضافة إلى ضرورة الحرص على احترام الحق في النسيان للأفراد من قبل الصحفيين والمؤسسات الصحافية وذلك بحذف كل المواد المكتوبة أو المصورة متى تبين أنها تمس بالحق في النسيان¹⁴⁰. فضلا عن منع كل ممارسة صحفية من شأنها الإضرار بسمعة الأفراد وشرفهم والتشهير بهم¹⁴¹.

إن المجلس الوطني للصحافة من خلال حرصه على احترام ممتهني الصحافة ومؤسساتهم لحق الأشخاص في حياتهم الخاصة باعتبارها مجالات مقيدة لحرية الصحافة والحق في الولوج إلى الخبر كما هي واردة في القانون 88.13، وكذا وضعه للأنظمة والقواعد المؤطرة لممارسة الصحافة من خلال ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، تمكن من صد الانتهاكات التي قد تطال الحق في حماية الحياة الخاصة كحق من حقوق الإنسان، الأمر الذي يجعل منه مؤسسة فاعلة ضمن منظومة المؤسسات الحمائية للحق في الخصوصية بالمغرب.

¹³⁹ - المبدأ 2، 9 من نفس الميثاق.

¹⁴⁰ - المبدأ 2.12 من نفس الميثاق.

¹⁴¹ - المبدأ 2.5 من نفس الميثاق.

¹³⁶ - المبدأ 2، 1 من ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة.

¹³⁷ - المبدأ 2، 4 من نفس الميثاق.

¹³⁸ - المبدأ 2، 7 من نفس الميثاق.

انتهاكات الحق في الحياة الخاصة تطال جل عناصر الحق مع درجات متفاوتة

وقد سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عبرت عن قلقها إزاء تجريم المثلية الجنسية وإلقاء القبض على هذا الأساس، وكذا من إدعاءات التحريض على الكراهية والتمييز والعنف في حق الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية¹⁴³.

انتهاك الحق في المحادثات الخاصة:

تدخل سرية المراسلات والمحادثات الخاصة ضمن نطاق الحق في حماية الحياة الخاصة وتشكل جزء من حماية المعطيات، لذلك يعد التدخل فيها عبر التنصت والمراقبة واعتراضها ونشرها بمثابة انتهاك للحق في الخصوصية، وعلى الرغم من الضمانات الحقوقية التي وفرتها الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في هذا الباب، لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا التكريس الدستوري، وأيضا ما توفره القوانين تحت دستورية كالقانون الجنائي، فإن الممارسة العملية تسجل حصول تجاوزات من قبل الأغيار في حق المواطنين في سرية

انتهاك حرمة المسكن:

تشكل حرمة المسكن أحد العناصر المشكلة للحق في حماية الحياة الخاصة، لذلك فانتهاك حرمة من قبل الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين يعد مساسا واعتداء على حق الشخص في حياته الخاصة، كما أن تدخل سلطات الدولة غير القانوني والتعسفي في حرمة المسكن يعد انتهاكا لحق الإنسان في حياته الخاصة.

ويسجل أن هناك اعتداءات وتجاوزات غير قانونية بين الفينة والأخرى تطال حق بعض الأشخاص في حرمة المسكن كجزء من حقهم في الخصوصية كما حدث في 9 مارس 2016، حيث تم اقتحام منزل رجلين مثليين بمدينة بني ملال من قبل أشخاص والاعتداء عليهم، ثم متابعتهم من قبل القضاء بتهمة " الشذوذ الجنسي ". وغالبا ما يتعرض أشخاص تربطهم علاقات جنسية رضائية إما من جنس واحد أو جنسين مختلفين لملاحقات واقتحام منازلهم أو الأماكن الخاصة التي يتواجدون بها¹⁴².

¹⁴³- الفقرة 11 من وثيقة " الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس " 2016 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/O/MAR/CO/06.

¹⁴²- مقابلة عن بعد مع محمد أدام (ناشط في تنظيمات حقوقية تعنى بحقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي..) بتاريخ 25 مارس 2021.

مخالفاتهم الهاتفية وكذا تدخلات غير قانونية وتعسفية من قبل سلطات الدولة.

وقد سجلت معلومات عن انتهاكات غير قانونية للحق في الخصوصية أثناء أنشطة الرقابة التي تقوم بها قوات الأمن والمخابرات¹⁴⁴. وسجلت بعض التقارير انتهاكات طالت مدافعين عن حقوق الانسان من خلال التدخل في خصوصياتهم عبر التنصت بشكل غير قانوني على هواتفهم باعتماد تكنولوجيا متطورة¹⁴⁵.

انتهاك الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تندرج البيانات الشخصية مهما كانت الدعامة التي تحملهم ضمن مشمولات الحق في الخصوصية باعتبارها معطيات شخصية، وتشمل هذه المعطيات: البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص وذمتهم المالية ووضعهم الصحي والجيني وعناوينهم البريدية والالكترونية وأرقام هواتفهم، لذلك فحمايتهم القانونية والعملية هي من صميم الإجراءات الضرورية لحماية الحق في الحياة الخاصة كما نصت عليها المادة 17 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى الرغم من المجهودات القانونية المبذولة في حماية المعطيات الشخصية بالمغرب فإن الواقع العملي للحق في الحياة الخاصة يبرز وجود انتهاكات متواترة تطل حق الأشخاص في حماية معطياتهم الشخصية من قبل أطراف متعددة: مؤسسات إدارية، أفراد من المجتمع، مؤسسات عامة وقطاع خاص، الصحافة والإعلام... فقد سجلت العديد من الحالات التي تعرض فيها مواطنون ومواطنات لانتهاك حقهم في حماية معطياتهم من اعتداء الغير، كحقهم في حماية أسمائهم وعدم كشفها للغير دون إذنتهم¹⁴⁶. كما سجل في هذا الصدد أيضا نشر بطائق للتعريف الوطنية والبطائق المهنية، وكذا البيانات الطبية لأشخاص من قبل أطراف متعددة وتم تداولها على نطاق واسع على مواقع التواصل الاجتماعي والصحافة الإلكترونية¹⁴⁷.

ويلحظ أن الاعتداء على المعطيات الشخصية للأفراد يزداد اتساعا في ظل التطور التكنولوجي والتعاطي الكبير مع تقنيات التواصل الجديدة من قبل أفراد المجتمع، كما يتم الاعتداء على هذه المعطيات أثناء المعالجة الآلية، ويتضح ذلك من خلال المؤشرات المقدمة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية.

¹⁴⁴ - الفقرة 37 من نفس الوثيقة.

¹⁴⁵ - يمكن الإطلاع في هذا الإطار على:

¹⁴⁷ - يمكن الإطلاع في هذا الإطار على:

- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب 2019، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ص 96.
- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب 2019، جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، ص 135.
- التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2019، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص 28.

¹⁴⁴ - الفقرة 49 من وثيقة " موجز ورقات أصحاب المصلحة بشأن المغرب " تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل A/HRC/WG.6/27/MAR/3 بتاريخ 20 فبراير 2017.

- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب 2019، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ص 96.
- التصريح الصحفي الخاص بتقديم التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2019 بتاريخ 11 نونبر 2020.

"م.أ.ت.س.ب) رقم 01.16 المؤرخ ب 7 يناير 2016
المتعلق ببرنامج "منبر المدينة" الذي تبثه شركة
" راديو مارس".

انتهاك الحق في الصورة:

يشمل الحق في الحياة الخاصة، إلى جانب حماية
حرمة المنزل وسرية الاتصالات والمعطيات
الشخصية، الحق في الصورة. ويعد كل مساس
بصور الأشخاص إما بنشرها أو التقاطها دون
موافقة أصحابها بمثابة انتهاك للحق في الحياة
الخاصة، لذلك حظي بحماية قانونية كما يبدو ذلك
في بعض من المقتضيات القانونية سواء في
القانون الجنائي أو قانون الصحافة والنشر، غير أن
الواقع العملي لهذا الحق يبرز تعرضها للانتهاكات
من قبل العديد من الأطراف سواء الأشخاص
العاديين من خلال وسائل التواصل الاجتماعي (
الفايسبوك والواتساب..) أو من قبل الأشخاص
المعنويين من مؤسسات عمومية ومؤسسات
خاصة ومنابر إعلامية¹⁴⁸، خصوصاً الصحافة
الإلكترونية، إذ يتضح من خلال مواكبة منابر
إعلامية في العديد من المناسبات عدم حرص عدد
من المنابر على حماية صورة هؤلاء الأشخاص
واحترام حياتهم الخاصة، بحيث كان بعضهم يظهر
في بعض هذه الفيديوهات بوجه مكشوف أو
بشكل يسمح بالتعرف عليه، وحتى في الحالات
التي يتم الاحتجاج فيها بشكل صريح عن رفض
التصوير من الموقوفين، فإنه لم يتم أخذ جميع
الاحتياطات اللازمة لحجب ملامح الأشخاص
المعنيين لاحقاً خلال نشر مقاطع الفيديو¹⁴⁹
وغيرها. كما أن المؤسسات الإعلامية بالمجال
السمعي البصري هي الأخرى تقدم على

ويتضح من خلال الجدول (1) المتعلق بتطور
الشكايات الواردة على اللجنة الوطنية لمراقبة
حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حجم
الاعتداءات التي تتعرض لها البيانات الشخصية
للأشخاص من قبل الغير مع توالي السنوات
بالرغم من ضعف الوعي الذي مازال سائداً في
أوساط أفراد المجتمع المغربي بخصوص أهمية
حماية معطياتهم الشخصية، حيث يتضح أن العدد
في تزايد مستمر، إذ انتقل من 7 شكايات سنة
2012 إلى 584 شكاية سنة 2016 بزيادة بلغت
577 في ظرف 5 سنوات.

الجدول (1) تطور الشكايات ذات الصلة بانتهاك المعطيات الشخصية

عدد الشكايات	السنوات
7	2012
43	2013
162	2014
396	2015
584	2016

المصدر: CNDP .RAPPORT D'ACTIVITE 2016 p 38

كما يتضح حجم هذه الاعتداءات التي تطال
المعطيات الشخصية للأفراد من قبل الغير ومن
ذلك المؤسسات الصحفية والصحافيين، ويبرز ذلك
من خلال بعض القرارات التأديبية الصادرة عن
الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كالقرار

¹⁴⁹ - تقرير مرحلي كوفيد-19: رصد أخلاقيات مهنة الصحافة، المجلس
الوطني للصحافة، الفقرة 23.

¹⁴⁸ - التقرير السنوي حول وضعية حقوق الانسان بالمغرب 2019،
جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان، ص 27.

ممارسات تمس بالحق في الصورة كما يسجل ذلك المجلس الأعلى السمعي البصري في عدد من قراراته¹⁵⁰، وتطال هذه الانتهاكات المتعلقة بالحق في الصورة جل شرائح المجتمع، لاسيما النساء، والشخصيات العمومية والمشهورة¹⁵¹.

ويتضح اتساع ظاهرة انتهاك الحق في الصورة كجزء من انتهاكات الحق في الحياة، حيث بلغ عدد المتابعات التي حركتها النيابة العامة المتعلقة بهذا الموضوع 289 متابعة، بالإضافة إلى 241 متابعة أخرى برسم سنة 2019¹⁵².

المس بالسمعة والشرف:

ترتبط السمعة والشرف ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة الخاصة وتشكل أحد أضلاعه كما توضح ذلك التفسيرات التي أعطيت لمدلول ونطاق الحق في الخصوصية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي، وعلى هذا الأساس حظيت باهتمام المشرع المغربي الذي جرم انتهاكها من قبل الغير سواء بمقتضى القانون الجنائي أو قوانين أخرى كقانون الصحافة والنشر، واعتبر أن المساس بسمعة وشرف الغير بأي

طريقة من الطرق يشكل فعلا جرميا تترتب عنه جزاءات.

إلا أنه، وبالرغم من هذه الحماية القانونية للسمعة والشرف كجزء من الحياة الخاصة للأفراد فإن هناك تواتر لسلوكيات وأفعال تشكل انتهاكا صارخا لسمعة الأفراد وشرفهم، ويتضح ذلك من خلال حملات التشهير التي طالت شخصيات عمومية ومشهورة ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحافيين في مواقع التواصل الاجتماعي وعلى صفحات الجرائد والمواقع الإلكترونية¹⁵³.

وقد تم تسجيل 145 قضية متعلقة بالتشهير مرتكبة من قبل مؤسسات صحفية برسم سنة 2018 من ضمنها 142 شكاية مباشرة و5 متابعات تلقائية من النيابة العامة¹⁵⁴، فيما بلغت سنة 2019 ما مجموعه 49 شكاية من ضمنها 44 شكاية مباشرة¹⁵⁵ بعدما سجلت 236 شكاية ذات صلة بجرائم الصحافة سنة 2017.

- بيان موقع من قبل أزيد من 400 فنان مغربي ضد التشهير بالنشطاء والصحافيين، صادر في 11 غشت 2020.
- بيان ضد التشهير بالنساء لحركة تطلق على نفسها إسم "خميسة" بتاريخ 27 نونبر 2020.
- تقرير مرحلي كوفيد19: رصد أخلاقيات مهنة الصحافة، المجلس الوطني للصحافة، الفقرة 24.
- ¹⁵⁴- تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2018، ص 211.
- ¹⁵⁵- تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2019، ص 290.

¹⁵⁰- على سبيل المثال: قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 02.16 المؤرخ في 7 يناير 2016 المتعلق ببرنامج "مسرح الجريمة" الذي تبته شركة ميدي 1، المجلس الأعلى للسمعي البصري.

¹⁵¹- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2019، ص 28.

¹⁵²- كلمة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، في افتتاح أشغال ندوة حول حقوق الإنسان والتحدى الرقمي بمقر منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة، 16 مارس 2021.

¹⁵³- يمكن الاطلاع في هذا الإطار على:

- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان 2019، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ص 95.
- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان لسنة 2019، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص 28.

انتهاكات الحق في الخصوصية فعل متعدد المصادر:

مواقع التواصل الاجتماعي من فيسبوك وتويتر وواتساب، خاصة في ظل التعاطي الكبير مع هذه الوسائل الجديدة التي غزت المنظومة التواصلية للمجتمع المغربي.

كما أن مجال الصحافة الالكترونية وممارسي هذا النوع الصحفي ينتهكون بشكل ملفت الحياة الخاصة للأشخاص دون مراعاة أخلاقيات مهنة الصحافة وضوابطها، حيث تفيد عملية رصد محتويات العديد من المواقع والصحف والصفحات الصحفية أن هناك تقارير وقصاصات إخبارية وفيديوهات وصور تتضمن انتهاك للحق في الخصوصية من خلال نشر بيانات شخصية أو صور وفيديوهات حميمة أو في أماكن خاصة ومعلومات لا تتصل بالمصلحة العامة ولا تدخل في نطاق الحق في الخبر والإعلام.

وإلى جانب ذلك سجلت بعض التقارير صدور أفعال وسلوكيات منتهكة للحق في الحياة الخاصة، سواء بانتهاك حرمة المنزل أو سرية المحادثات أو الحق في الصورة أو البيانات الشخصية من قبل أشخاص ومؤسسات عمومية وساهرين على إنفاذ القانون وحماية حقوق الأشخاص لاسيما الحق في الحياة الخاصة. فضلا عن بعض المهنيين في مجال القضاء والمحاماة وغيرها.

تفيد مقارنة الواقع العملي لحماية الحياة الخاصة واحترامها بالمغرب إلى أن الانتهاكات والخروقات التي تطال هذا الحق لا ترتبط بطرف معين، بل هي أفعال وسلوكيات تخترق كل الأوساط وتصدر عن كل الأطراف مع درجات مختلفة ومتباينة، من حيث أدواتها أو أهدافها وغاياتها، وإن كانت حدة المسؤولية تختلف بين الأطراف الموكول إليها السهر على حماية واحترام الحق في الحياة الخاصة لاسيما الدولة ومؤسساتها وسلطاتها الادارية من جهة، وتلك التي ينبغي أن تحترم هذا الحق وتمتنع عن القيام بأفعال أو سلوكيات من شأنها انتهاكه من جهة ثانية، ويندرج في ذلك أفراد المجتمع وتنظيماتهم الاجتماعية والسياسية وقطاع الإعلام والصحافة ومؤسسات القطاع الخاص وغيرها .

ويبدو أن انتهاك الحق في الحياة الخاصة من الأفعال الشائعة والمتواترة من قبل أفراد المجتمع المغربي وفيما بينهم من خلال نشر صور وفيديوهات لأشخاص في أماكن خاصة وحميمة، وتسريب محادثات أو مراسلات في أوضاع خاصة ومعطيات شخصية تهم الهوية أو الذمة المالية أو معلومات صحية.. أو غيرها من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة والحميمة التي ينبغي أن تحظى بالسرية والكتمان.

وتطغى هذه السلوكيات الماسة بالحياة الخاصة في أوساط الشباب بشكل خاص ومن قبل رواد

انتهاكات الحق في الخصوصية نتاج لعوامل متعددة ومركبة:

- احترام الحياة الخاصة كثقافة جديدة على الجسم الصحفي وعدم إعطاء أولوية لاحترام الحياة الخاصة في معاهد ومدارس تكوين الصحفيين (- والصحافيات وداخل هيئات التحرير من العوامل المساهمة في انتهاك المؤسسات الصحافية والعاملين بها للحق في الخصوصية؛

- الوازع الإيديولوجي وثقافة البوز والبحث عن الربح المادي في مقابل عقوبات أقل ردعا جوانب ساعدت في انتشار التشهير وانتهاك الحياة الخاصة للأفراد لاسيما الشخصيات العمومية والمشهورة؛

- ضعف التكوين والوعي في أوساط الساهرين على تنفيذ القانون وبعض المهن ذات الصلة بالحق في الحياة الخاصة بأهمية احترام وحماية الحياة الخاصة للأشخاص ومسؤوليتهم في الحرص على ذلك ساهم في تفشي الظاهرة وانتهاك حق الأشخاص في خصوصيتهم؛

- القانون من خلال بعض مقتضياته سواء الصريحة أو الضمنية وما تسمح به من تأويلات في خدمة الإيديولوجيات المعادية للحق في احترام الخصوصية وحمايتها من اعتداءات الغير يشجع على انتهاك الحق في الحياة الخاصة سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات عامة كانت أو خاصة.

يبدو أنه من الصعوبة بمكان أن نستحضر في هذه الدراسة كل الأسباب والدوافع التي تقف وراء انتهاكات الحق في الحياة الخاصة بالمغرب، غير أنه يمكن الوقوف على أهمها وأكثرها شيوعا استنادا إلى التقارير التي أنجزت حول الموضوع أو انطلاقا مما تم التوصل إليه من خلال المقابلات التي أجريناها بهذا الخصوص. كما أن هذه الأسباب والعوامل مركبة ومتداخلة يصعب الفصل فيما بينها أحيانا إلا لضرورات منهجية، ويمكن حصرها أساسا في الآتي:

يشكل ضعف الوعي المجتمعي بأهمية الحياة الخاصة وضرورة احترامها بل ومعاداة ثقافة الخصوصية ونبذ الاختلاف والتسامح مع المختلفين دينيا أو جنسيا أو فكريا... وسيادة ثقافة الوصاية، دافعا لانتهاك الحق في الخصوصية من قبل أفراد المجتمع وتنظيماته؛

- جدة ثقافة حقوق الإنسان، لاسيما الحق في الحياة الخاصة في أوساط المجتمع وضعف الاهتمام بالموضوع على مستوى البرامج التعليمية والإعلام العمومي والخاص وبالتربية الإعلامية، الأمر الذي يساهم في انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وعدم إيلاء أهمية لحماية الأفراد بأنفسهم لحقهم في احترام وحماية حقهم في الخصوصية؛

جهود الآليات المؤسسية في حماية الحق في الحياة الخاصة والنهوض بها في حاجة إلى تعزيز وتوطيد

ثانياً: الملاحظات والتوصيات التي يقدمها في إطار تفاعل المغرب مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان التعاقدية منها وغير التعاقدية، حيث يضمن تقريره حول مدى التزام المغرب بتعهداته الدولية في مجال حقوق الإنسان ملاحظات وتوصيات من أجل تعزيز مسار حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ومن ذلك ما يهتم حماية الحق في الخصوصية واحترامه، خاصة مراجعة المنظومة القانونية وملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان¹⁵⁸.

ثالثاً: المذكرات المتعلقة بتعديل التشريعات الوطنية وجعلها ملائمة للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان¹⁵⁹.

الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري:

انطلاقاً مما خول لها في مجال ضبط وتقنين الممارسة الصحفية في المجال السمعي البصري بالمغرب تعمل الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري على المساهمة في تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة من انتهاكات الممارسة الصحفية من خلال:

يشكل تناول عمل الآليات المؤسسية المناط بها حماية الحق في الحياة الخاصة وتعزيز احترامه والنهوض به جانباً من ملامسة البعد العملي لإعمال الحق في الحياة الخاصة والسهر على حمايته واحترامه، وكما تناولنا ذلك سابقاً، فهناك منظومة مؤسسية تسهر على حماية هذا الحق واحترامه والنهوض به. منها مؤسسات عامة وأخرى متخصصة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

من ضمن المؤسسات التي تعنى بحماية الحق في الحياة الخاصة إسوة بباقي حقوق الإنسان، وتبرز جهوده بخصوص تعزيز حماية هذا الحق من خلال:

أولاً: ملاحظاته وتوصياته المرفوعة إلى السلطات التشريعية والتنفيذية وإلى المؤسسة الملكية عقب ما ينجزه من تقارير حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب، حيث رفع توصيات تتعلق بتعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة والنهوض بها خلال تقديمه لتقريرين عن وضعية حقوق الإنسان كان الأول سنة 2019¹⁵⁶، والثاني سنة 2020¹⁵⁷.

¹⁵⁸- التقرير الموازي الذي قدمه في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل للمغرب 2017، المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
¹⁵⁹- يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مذكرة المجلس بشأن مشروع قانون رقم 10.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

¹⁵⁶- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2019، ص 28، وص 79 وما بعدها.
¹⁵⁷- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب 2020، ص 84، وص 223 وبعدها.

أولاً: حرصها على تضمين التزام المتعهدين سواء العموميين أو الخواص احترام أخلاقيات المهنة ولاسيما حقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة والكرامة الإنسانية أثناء تقديم الخدمات السمعية البصرية من قبل المتعهدين للجمهور في دفاتر التحملات المتعلقة بتقديم الخدمات السمعية البصرية بالمغرب¹⁶⁰.

ثانياً: زجر ومعاينة متعهدي تقديم الخدمات السمعية البصرية منتهكي الحق في الحياة الخاصة وفق ما ينص عليه القانون في حالة ثبوت الإنتهاك سواء بتدخل تلقائي من الهيئة أو عن طريق النظر في الشكايات المقدمة من قبل الأطراف المخول لها ذلك قانونا وتبعاً للكيفيات والشروط المحددة في القانون المنظم لعمل الهيئة¹⁶¹.

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تسهر هذه المؤسسة على حماية جانب من الحق في الحياة الخاصة ضد اعتداءات وانتهاكات معالجي المعطيات الشخصية وتبرز جهودها بشكل خاص فيما قامت به من :

إجراءات المراقبة والتحقيق وترتيب العقوبات المالية والإدارية والجنائية في مواجهة

الخروقات والانتهاكات التي طالت حقوق الأشخاص ومخالفة القانون.

عمليات معالجة بيانات وطلبات الترخيص الخاصة بالمسؤولين عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

استقبال الشكاوى والبث فيها وما عرفته من تطور مع توالي السنوات.

إصدار القرارات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية وغيرها من ذلك القرار رقم 478-2013 المتعلق بالشروط الضرورية لاستعمال الأجهزة البيومترية لمراقبة الحصول على المعلومات، والقرار رقم 2013-350 المتعلق بالشروط الضرورية لإنشاء نظام المراقبة بالفيديو في أماكن العمل والأماكن الخاصة المشتركة، القرار رقم 17-2014 المتعلق باستعمال تحديد المواقع الجغرافية للسيارات التي يقودها الموظفون¹⁶².

التعاون مع السلطات الحكومية والوطنية في شأن الوفاء بالالتزامات الدولية ذات الصلة بحماية المعطيات الشخصية ومحاربة الجرائم الالكترونية المنتهكة لحرمة البيانات والمعطيات.

عمليات التوعية والتحسيس والإخبار من خلال دعائم ورقية أو الكترونية لفائدة الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة بحقوقهم في حماية معطياتهم الشخصية.

¹⁶⁰ - انتهاك الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة والمس بالكرامة الإنسانية خلال تقديم خدمة سمعية أو بصرية.

¹⁶² - مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، تقرير عن ندوة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، 2015، ص 27.

¹⁶⁰ - دفاتر التحملات سواء المتعلقة بالإذاعات الخاصة أو الشركات العمومية المتاحة على موقع الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري، والتي تتضمن فصولها التزام المتعهد باحترام الحق في الحياة الخاصة.

¹⁶¹ - يوجد على موقع الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري مجموعة من القرارات التأديبية المتخذة في حق متعهدين جراء

أسفرت دراسة الواقع القانوني والعملية للحق في الحياة الخاصة بالمغرب إلى الوصول لجملة من الخلاصات الكفيلة بتقييم وضعية هذا الحق قانونا وممارسة.

لقد تأكد من خلال هذه الدراسة أن المغرب من التجارب الدولية التي انضمت وصادقت على معظم الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما تلك التي تكفل الحق في الحياة الخاصة مع تسطير بعض الاستثناءات المتمثلة في:

- عدم استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى الفردية.
- عدم استكمال مسطرة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- عدم استكمال مسطرة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

كما أن المغرب لم ينظم بعد للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وبخصوص الملاءمة التشريعية مع التشريعات الدولية، فالمسجل هو أن المغرب ما يزال في حاجة إلى خطوات مهمة في ملاءمة تشريعاته مع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها تلك التي تهم حماية الحق في الحياة الخاصة، كما يلاحظ عدم التفاعل الكبير والفعال مع التوصيات والملاحظات الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي الكفيل بحماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة الخاصة رغم قبوله بالعديد من التوصيات في هذا المجال.

ويستفاد من تشخيص نظام الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة أن جزء منه يعاكس التمتع الجيد والفعال بهذا الحق ومن ذلك بعض من المقتضيات الجزرية في القانون الجنائي، لاسيما المتعلقة بتجريم العلاقات الرضائية بين الراشدين سواء من نفس الجنس أو من الجنسين والمثليات والمثليين ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين.

كما يلاحظ ضعف في المقتضيات القانونية المتعلقة بالرقابة القانونية والقضائية للمحادثات واعتراض الاتصالات المسموح بها للسلطات الأمنية.

والشيء ذاته يسجل على مستوى القانون المنظم لمراقبة حماية المعطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة الآلية، والذي يحتاج إلى تعزيز مقتضياته حتى يتلاءم مع الأنظمة المعمول بها في التجارب الدولية.

كما يتضح أيضا أن المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة متفرقة في نصوص متعددة، وبعض منها يعود إلى فترة بعيدة، مما يتطلب تحيينها حتى تواكب المستجدات التقنية والاجتماعية والقيمية للمجتمع المغربي.

وتفيد عملية تحليل المنظومة المؤسسية أنه وعلى الرغم من أهميتها الحمائية وتغطيتها لمجالات متعددة قد تتعرض فيها الحياة الخاصة للاعتداء غير أنها تبقى في حاجة إلى تعزيز وتوطيد سواء بشريا أو لوجستيا، وبعض منها يحتاج إلى تأهيل وضعيته القانونية تماشيا مع المستجدات الدستورية وضمن معايير الاستقلالية والفعالية والنجاعة التي تتطلبها مؤسسات حماية حقوق الإنسان عامة والحق في الحياة الخاصة بشكل خاص.

ويستخلص من تحليل الممارسة أن تمتع الأفراد بحقهم في الحياة الخاصة ليس في المستوى المأمول جراء الاعتداءات والانتهاكات التي تطال حق الأشخاص في حقهم في الخصوصية من قبل الأعداء، سواء سلطات عامة أو أشخاص طبيعيين أو قانونيين، ويعتبر الحق في الصورة والبيانات الشخصية في طليعة العناصر الأكثر عرضة للانتهاك جراء هذه الاعتداءات.

كما يلاحظ أن التطور التكنولوجي والانخراط الكبير في موجة التحولات الرقمية من قبل أفراد المجتمع وتنظيماته يشكل تحديا أمام حماية واحترام الحق في الحياة الخاصة.

ويستخلص أيضا من تحليل واقع الممارسة أن انتهاك الحق في الحياة الخاصة سلوك ترتكبه الدولة والأفراد على السواء وإن بدرجات متفاوتة في الوتيرة والحدة، كما تشكل الممارسة الإعلامية مجالا خصبا للانتهاك حق الأفراد في خصوصياتهم، لاسيما مجال الصحافة الالكترونية في ظل ضعف الوعي وعدم إيلاء الأهمية للموضوع من قبل مؤسسات التكوين الصحفي وهيئات التحرير ونقص الثقافة والتكوين الذاتي ذي الصلة بحقوق الإنسان لاسيما الحق في الخصوصية.

ويلحظ أن فئات الأقليات الجنسية والمرأة والأطفال إلى جانب الشخصيات العمومية والمشهورة، لاسيما المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء هم الأكثر عرضة للانتهاك حقهم في الحياة الخاصة والتشهير بسمعتهم، كما أن الإطلاع على عمل السلطة التشريعية في العلاقة بالموضوع يبرز أن تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة والنهوض به سواء من خلال العمل الرقابي (الأسئلة الشفوية والكتابية وجلسة مساءلة رئيس الحكومة..) أو التشريعي (مقترحات القوانين..) لا يحظى بالاهتمام المطلوب ضمن أجندة هذه المؤسسة.

كما أن السلطة التنفيذية لا تولي هي الأخرى اهتماما لوضعية الحق في الحياة الخاصة وما يلزم من خطوات لتعزيز حمايته والنهوض به، حيث لا نجد سواء في البرنامج الحكومي أو البرامج القطاعية أي أثر لهذا الموضوع.

ويسجل أيضا أن خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021، إذا ما اعتبرت سياسة عمومية في مجال حقوق الإنسان، فإنها لم تولي أي أهمية لتعزيز وتوطيد حماية الحق في الحياة الخاصة كما يلاحظ من خلال المحاور المشكلة لها.

- الإسراع بالتصديق والانضمام إلى باقي الآليات الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما التي تسهر على حماية الحق في الحياة الخاصة.
- الإسراع بالانضمام والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية المنبثقة عن الهيئات التعاهدية وغير التعاهدية ذات الصلة بحماية الحق في الحياة الخاصة واحترامها والنهوض بها.
- الإسراع بالتصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- تعديل الدستور، وخاصة الديباجة بما يضمن سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل صريح.
- تعزيز ملاءمة القوانين التي تحمي الحياة الخاصة وبشكل خاص مجموعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وقانون الإرهاب مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ودستور 2011 بما يساهم في الحد من التدخل التعسفي ويضمن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة كما هي متعارف عليها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- إرساء الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية تماشياً مع التحولات الرقمية والمجتمعية بالمغرب.
- تعزيز المنظومة القانونية للقطاع الخاص، لا سيما قطاع الخدمات بما يضمن احترام الحق في حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للزبناء.
- تعزيز الإطار القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بما يعزز استقلاله عن كافة السلطات ويجعل من مرجعية عمله وتنظيمه مطابق للمبادئ الدولية الخاصة بمؤسسات حماية حقوق الإنسان؛
- تعديل الإطار القانوني المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بما يضمن استقلاليتها ويقوي نجاعتها وفعاليتها الحمائية وبمكناها من مواكبة المستجدات التكنولوجية ومن اعتماد المعايير والأنظمة الدولية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كما هي منصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها من قبل المغرب؛
- تقوية الإطار القانوني للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بما يضمن استقلاليتها وبحقق نجاعة وفعالية عملها في حماية الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية من شطط الإعلام السمعي البصري؛
- تقوية الرقابة القضائية والإدارية على الأجهزة الأمنية بخصوص عملها المتعلق بالتنصت واعتراض المكالمات الهاتفية والاتصالات..؛

- اعتماد مدونة خاصة بحماية الحياة الخاصة بتشاور ومشاركة مع كل الأطراف الحكومية والمؤسسية المعنية والمجتمع المدني ذي الصلة بالموضوع لتجاوز تشتت المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة؛
- تعزيز عناية المؤسسات الوطنية التي يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامه حماية الحق في الحياة الخاصة بهذا الحق تماشياً مع التحديات الجديدة الرقمية والتكنولوجية..؛
- العناية بموضوع الحياة الخاصة بالمغرب في أجندة السلطة التشريعية من خلال العمل الرقابي وتقييم السياسات العمومية (الأسئلة الشفوية والكتابية وأسئلة الجلسات العامة)؛
- إعطاء أهمية للحق في حماية الحياة الخاصة واحترامها والنهوض بها عند عملية تحيين خطة العمل الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- تقوية برامج التربية والتوعية والتحسيس بحيوية وأهمية احترام وحماية الحق في الخصوصية من قبل القطاعات الوزارية المعنية والمؤسسات الوطنية في صفوف الناشئة والشباب والإعلام الرقمي ومعاهد الصحافة والإعلام والقطاع الخاص العامل في مجال خدمات الاتصال، والموظفين في قطاع العدل والمحاماة (وزارة الإعلام والثقافة، وزارة التربية الوطنية، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي)؛
- إرساء برامج للتكوين والتكوين المستمر في مجال حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية لفائدة العاملين في المؤسسات الأمنية وشبه الأمنية والمهن القضائية..؛
- تعزيز اهتمام جمعيات المجتمع المدني، لاسيما جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية بموضوع حماية الحياة الخاصة واحترامها والنهوض بها.



دراسة:

وضعية حماية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب

جميع الآراء والمواقف الواردة في هذه الدراسة تعبر
عن توجه الهيئة المغربية لحقوق الإنسان وحدها
ولا تلزم بالضرورة مؤسسة فريدريش إيبيرت

جميع الحقوق محفوظة 2021

